

المقدمة

من المعلوم إن الجريمة طبقاً للمفهوم الجنائي تعني الفعل الصادر عن إرادة حرة جنائية يقرر القانون لمرتكبه عقوبة أو تدبير يتناسب مع خطورة هذا الفعل وما يحيط به من ظروف^(١) والجريمة على وفق ماتقدم قد يرتكبها شخص واحد وهي الحالة البسيطة للجرائم، وقد يرتكبها أكثر من شخص، حيث يقوم كل من هؤلاء بدور محدد فيها، وعند ذلك نكون أمام صورة أخرى مختلفة عن الصورة الأولى، يطلق عليها صورة المساهمة في الجريمة وهي صورة معقدة في ارتكاب الجرائم كثر الجدل حولها، وهذه المساهمة لم تكن حالة واحدة بل نجد إنها تمثل صورتين تبعاً لدور المساهمين في الجريمة، فهي إما أن تكون أصلية وفاعلها يسمى (الفاعل الأصلي) أو قد تكون تبعية وفاعلها يسمى (الشريك).

لذا فإن المساهمة في الجريمة لا تقتصر على صورة المساهمة الأصلية التي تمثل ارتكاب العمل الأساسي أو الفعل الأصلي فيها، بل إنها تشمل أيضاً صورة المساهمة التبعية التي هي في الأصل تمثل أعمالاً مباحة غير مجرمة بطبيعتها، ولكنها جرمت لإتصالها بالفعل الجرمي المرتكب من الفاعل الأصلي، حيث يعاون الشريك فاعل الجريمة بالمساهمة في تحقيقها بوسائل محددة حصراً في القانون، ولهذا فإن المساهمة التبعية تمثل كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية من دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها^(٢). وحيث نلاحظ إن قانون العقوبات العراقي لم يورد تعريفاً للمساهمة التبعية وإنما حدد الوسائل التي يدخل بها المساهم شريكاً في الجريمة^(٣) وإعتبره البعض بمثابة تعريف، وهذا الإتجاه في الواقع يمثل إتجاه كثير من القوانين العقابية الحديثة^(٤)، إذ حدد المشرع وسائل الدخول في الجريمة فقط، فيعد شريكاً من حرض أو إتفق على إيقاع الجريمة بشرط وقوعها بناءً على هذا التحريض أو الإتفاق، وكذلك من ساعد على وقوعها عمداً بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها بشرط وقوعها بناءً على تلك المساعدة.

ومن خلال ملاحظتنا للوسيلة الأولى أي التحريض والتي ستكون موضوعاً لبحثنا نجد التشريعات اختلفت بشأنها أي إن هذا الموضوع أثار الكثير من الجدل والنقاش وخاصةً فيما يتعلق بوضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية وفيما إذا كان المحرض مساهماً أصلياً في الجريمة أم إنه مجرد شريك، حيث إن المحرض هو الشخص الذي يخلق فكرة الجريمة ويوحي إلى شخص آخر بها ويدفعه إلى ارتكابها وهذا يعني إن المحرض له دور متميز وفعال في ارتكاب الجريمة وخطورته أعظم من الشريك، لأن الشريك يقتصر دوره على مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة التي نشأت فكرتها لدى الفاعل، وأن دور الشريك يقتصر على تقديم

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - ١٩٧٧ القاهرة، ط٤، ص ٥٤

(٢) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٦١، ص ٢٢٧

(٣) المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤) المادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري والمادة ٤٨ من قانون العقوبات الكويتي.

المساعدة للفاعل ومن الممكن أن تحدث الجريمة حتى لو لم يقدم الشريك المساعدة، لأن فكرة الجريمة موجودة لدى الفاعل .

لكن بالمقابل نجد إن دور المحرض أعظم وأكبر فهو صاحب الفكرة ومالكها والدافع إليها . وفي بعض الاحيان تفوق خطورة المحرض الاجرامية على خطورة الفاعل الاصيلي للجريمة عندما يكون الفاعل غير مسؤول جنائياً، أو كان الفاعل حسن النية ، والمحرض شديد الذكاء وله تأثير في الوسط الذي يعمل فيه فلربما ينقل المحرض نفوذه المادي والأدبي وحاجة الناس إليه مما يدفع الى إرتكاب الجريمة ، وبالتالي يكون المحرض العقل المدبر لتلك الجريمة .

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما جعل المساواة بين المحرض الذي إقتصر دوره على التشجيع وبين المحرض الذي كان قد خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي.

والتحريض الذي نحن بصدد دراسته هو ما جاء بنص الفقرة الاولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي يعد وسيلة من وسائل الاشتراك التي جاءت على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من قانون العقوبات وهي الإتفاق والمساعدة والتحريض . وحيث إن التحريض بالرغم من هذه المسيرة الطويلة بشكل عام فإنه مايزال متعثراً في التطبيق القضائي حيث لم يبلغ بعد مرحلة التطبيق الفعلي لما يتصف به من غموض في المعنى والاسلوب وربما يرد بإشارات عابرة في الأحكام القضائية دون سرد لوسيلته أو كيفية إتباعه وقد سهل ذلك لكثير من المحرضين أن يفلتوا من العقاب رغم خطورتهم في خلق الجرائم في أذهان خالية منها قبل ذلك وعلى نحو يصعب معه توفر الأدلة المادية عليهم.

وعلى أساس ماتقدم فقد خصصنا هذا البحث لموضوع الإشتراك بالتحريض وأثره في العقاب وسوف نقوم بدراسة معمقة لتلك الوسيلة مغلباً فيها الطابع العملي والذي سيتم بحثه في أربعة فصول ،الفصل الأول عن مفهوم التحريض وشروطه وأنواعه وسنتناول في الفصل الثاني أركان جريمة التحريض وفي الفصل الثالث عن المسؤولية القانونية للمحرض أما في الفصل الرابع نتناول فيه عقوبة الإشتراك بالتحريض مع تعزيز البحث بالقرارات القضائية بهذا الشأن.

الباحثة

الفصل الأول

مفهوم التحريض

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي لإن المحرض غالباً ما يكون هو المدبر لإرتكاب الجريمة والمخطط لها والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا مادعا بعض التشريعات الى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة، أو إعتبار المحرض في حكم الفاعل الأصلي.^(٥)

فالتحريض هو قيام شخص وهو المحرض بدفع آخر الى إرتكاب الجريمة أما بخلق، أو بزرع فكرة الجريمة في ذهنه، فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر.^(٦) والتحريض قد يكون مباشراً أو غير مباشراً لكن إثبات التحريض غير المباشر يكاد يكون مستحيلاً، لأن الإتهام سوف يفشل في إيجاد الرابطة السببية بين المتهم و الجريمة التي إرتكبها أو حاول إرتكابها الشخص الذي تم تحريضه. ومما لاشك فيه إن المحرض على إرتكاب الجريمة هو إنسان ذو خطورة خاصة، إذ إنه هو صاحب فكرة الجريمة فهو يوحى بها ويزرعه في ذهنه لإقناعه بتنفيذها.^(٧) لذلك يرى معظم الفقهاء إن المحرض هو إنسان أخطر من الفاعل، فيستوي أن يوجه التحريض شخص كان في الاصل خالي الذهن عن الجريمة أو أن يوجه الى شخص وجدت لديه أصلاً فكرة الجريمة لكنها لم تتطور حتى يدفعه المحرض، ويعقد العزم على إرتكابها.^(٨)

ولغرض التعرف على مفهوم التحريض سنقوم بعرضه في ثلاثة مباحث في الأول المعنى اللغوي والمعنى القانوني للتحريض وفي المبحث الثاني سنتناول شروط التحريض الجنائي وأنواعه وفي المبحث الثالث سنتطرق لدراسة تمييز التحريض الجنائي عن الصور المشابهة له.

(٥) عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة) مجلة الفتح، كلية القانون جامعة ديالى، العدد ٣٤، ٢٠٠٨.

(٦) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.

(٧) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٥١.

(٨) عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٠٥.

المبحث الأول

المعنى اللغوي والمعنى القانوني للتحريض

المطلب الأول/ المعنى اللغوي للتحريض

التحريض لغة : الحث على الشيء أو الدفع إليه والقيام به، وقد جاء في مختار الصحاح بأن التحريض يعني (الحث على الشيء والدفع إليه والاجتماع عليه أو القيام به)^(٩) .

وتعتبر كلمات الدفع والحث والإغواء والتحبيذ مرادفات لكلمة التحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه والتحريض كما يكون مقصوداً به الخير فقد يكون مقصوداً به الشر أيضاً فيمكن أن يحرض شخص آخر على القيام بعمل خير أو على إتيان عمل شرير.

المطلب الثاني/ المعنى القانوني للتحريض

لم يضع قانون العقوبات البغدادي الملغي تعريفاً للتحريض ولم يحدد وسائل معينة لتحقيقه وإنما ترك ذلك لقاضي الموضوع ومنحه سلطة تقديرية للتحري عن وجوده في أي واقعة من عدمه وله أن يستنتج ذلك في أي مصدر.

كما إن قانون العقوبات العراقي الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أيضاً لم يعرف التحريض وإنما تركه للفقهاء الجنائي لسببين طبيعة التحريض و عناصره والوسائل التي يتحقق بها، ومن خلال الرجوع الى آراء الفقهاء التي قيلت بهذا الصدد نجد هناك عدة تعاريف وضعت، فنجد البعض يعرفه بأنه " خلق فكرة الجريمة، وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت " ومن هذا التعريف يتضح إن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية، وإن التحريض ينتمي الى دائرة الأفكار والنوايا لا دائرة الأفعال والنتائج، ومن ثم إذا خاطب المحرض فكر الجاني فإنما يخاطبه قبل ارتكابه الفعل المادي لا بعد ارتكابه أو أثناءه، وهذا هو الذي يجعله إنه فعل تحضيرى لافعل تنفيذي^(١٠). وقد عرفه الآخر بأنه "كل إغراء على ارتكاب جريمة بالتأثير على الشخص بأية طريقة كانت وقد وقعت الجريمة بناءً على هذا التأثير"^(١١). كما عرفه غيرهم بأنه "كل نشاط يهدف به صاحبه الى دفع شخص الى ارتكاب فعل يؤدي الى وقوع الجريمة"^(١٢).

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي إعتبر التحريض كوسيلة من وسائل الإشتراك وذلك في نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على إنه (يعد شريكاً في الجريمة:

(٩) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، سنة الطبع بلا، ص ٢٥٣

(١٠) جلال ثروت، نظم قسم العام في قانون العقوبات، دار العلوم للنشر والتوزيع، إسكندرية ١٩٩٩ ص ٣٤٥

(١١) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام في الجريمة والعقاب - بغداد - مطبعة المعارف، ١٩٤٩، ص ١٤٢

(١٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة الوطنية، دار النهضة العربية - القاهرة،

١- من حرص على إرتكابها ف وقعت بناءً على هذا التحريض) وهذه المادة تعد إستثناءً من المبادئ العامة في قانون العقوبات فالمحرض على إرتكاب الجريمة يعتبر شريكاً فيها إذا وقعت بناءً على هذا التحريض، وإعتبر المشرع التحريض جريمة خاصة منفصلة وقائمة بذاتها بمجرد وقوعها بغض النظر عن وقوع الفعل المحرض عليه أم لا. حيث عاقبت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل على جريمة التحريض على الفسق والفجور وكذلك عاقب على التحريض على الإنتحار في المادة ٤٠٨ وهذا مأخذ به المشرع المصري أيضاً إذ عاقب على التحريض على التمرد والعصيان في المادة ٨١ وكذلك المواد ٨٢/أ و٨٩ و١٥١ و١٥٤ وكذلك التحريض على الفسق في المادتين ٢٣٣ و٢٣٤ وتحريض الجند في زمن الحرب على الإنخراط في خدمة دولة أجنبية حيث عاقب من يحرض عليها بالإعدام.


وعرف قانون العقوبات العسكري التحريض بأنه " دفع العسكري الى إرتكاب إحدى الجرائم العسكرية"^(١٣). وهناك بعض التشريعات الحديثة قد إتبعت مسلكاً آخر وهو تحديد وسائل التحريض بالنص عليها في القانون على سبيل الحصر ومنها قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة ٨٠ منه على إنه "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على إرتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"^(١٤). وكذلك قانون العقوبات الجزائري حيث نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة ٤١ بقوله "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث حصر وسائل التحريض في الهبة والوعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس^(١٥).

وإستناداً ما تقدم يمكننا تعريف التحريض بأنه :- قيام شخص بدفع آخر الى إرتكاب الجريمة أما بخلق أو بزرع فكرة الجريمة في ذهنه وتدعيمها بأية وسيلة كانت بقصد التأثير على إرادته و توجيهها نحو إرتكاب الجريمة.

(١٣) اللواء الحقوقي راغب فخري والقيب طارق جاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري- الجرائم العسكرية، بغداد ط١، ١٩٨٥، ص٢٨٥

(١٤) محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١ ٢٠١٢، ص٢٣

(١٥) المادة ١/٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي



المبحث الثاني

شروط التحريض الجنائي وأنواعه

المطلب الاول/ شروط التحريض الجنائي

شروط التحريض هي العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما ، وذلك لكي تسند إليه المسؤولية الجزائية ويصبح نشاطه معاقباً عليه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:-

أولاً / أن يكون التحريض مباشراً

التحريض المباشر هو التحريض الموجه الى الفاعل الاصيل ، وذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحةً وبطريقة مباشرة . وكذلك لا بد من أن ينصب التحريض وبشكل مباشر على جريمة محددة ومعينة بالذات، كما يجب أن ينصب على أعمال يكون من شأنها أن تؤثر على إرادة وتفكير الشخص المطلوب دفعه الى ارتكاب الجريمة من دون شك بحيث تكون هذه الجريمة نتيجة طبيعية لذلك التأثير المباشر .

اما التحريض غير المباشر فلا تقع به جريمة التحريض ، ولا يعتبر تحريضاً بالمدلول القانوني فإنه يغدو منقطع الصلة بالجريمة ، وهو يكون كذلك إذا كان محله فعلاً مشروعاً حتى ولو أدى الى ارتكاب الجريمة بسبب الظروف التي وقع فيها. وعلى ذلك فلا يعد تحريضاً على القتل من حرص غيره على كراهية شخص معين ، وإثارة البغض وإشعال نار الحقد^(١٦)، وبالتالي ينصرف ذلك الى قتل هذا الأخير . وأيضاً من يخبر زوجاً بأن زوجته تخونه مع رجل آخر يحثه على تطلقها فيقوم بقتلها. كما إن التحريض لا يتخذ شكلاً معيناً بالذات وليس بالضرورة أن يكون التحريض المباشر صريحاً فقد يكون ضمناً إلا إنه يكون مباشراً في نفس الوقت، وذلك عندما يلجأ المحرض الى وسيلة من وسائل التحريض كالتحايل أو التدليس الاجرامي مثلاً كأن يكون شخص معروف بحدّة طبعه و ينقل خيراً له ويكون بطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة. وفي كل الاحوال يجب أن يصدر من المحرض فعلاً أو تصرفاً إيجابياً يقصد به التحريض على الجريمة . وفي إحدى القرارات الصادرة من محكمة التمييز في العراق حيث جاء فيه (من خلال وقائع القضية ظهر بأن المتهم (ع) كان على علاقة غرامية مع المتهمه (م) قبل زواجها وإستمرت هذه العلاقة بعد زواجها من المجنى عليه (ح) وأخذ يعاشرها معاشره الأزواج صارحته بأنها ترغب بالتخلص من المجنى عليه زوجها ليخلو لها الجو وأخذت تلح عليه لتنفيذ ذلك ولما كان لا يستطيع تنفيذ عملية القتل ، إستأجر المتهم (م) لقاء مبلغ ١٣٥٠ دينار وفعلاً تم إستدراج المجنى عليه الى مكان الحادث وتم تنفيذ الجريمة حسب الخطة المرسومة لها وسرقة أموال المجنى عليه بعد قتل ورمي جثته في أحد

(١٦) محمد عوض ،قانون العقوبات -القسم العام دار المعلومات الجامعية ،القاهرة ،١٩٩٨، ص٣٦٩

الأنهار، وقد جرمت محكمة الجنايات المتهمين وفق المادة ٤٠٦/١/أ/ج وبدلالة مواد الاشتراك ٤٩/٤٨/٤٧ من قانون العقوبات وحوكمت على المتهمين (م) و(ع) بالإعدام وعلى المتهم (م) بالسجن المؤبد كونها لم تبلغ من العمر عشرون سنة وقت ارتكاب الجريمة إستناداً لأحكام المادة ٧٩ من قانون العقوبات وقد صدقت محكمة التمييز قرار محكمة الجنايات لموافقته للقانون^(١٧) .

ومن هنا يتبين بأن الجريمة قد وقعت بناءً على تحريض المتهم (م) لعشيقها المتهم (ع) للتخلص من زوجها المجنى عليه ليخلو لها الجو.

ثانياً/ أن يكون التحريض خاص

المقصود بالتحريض الخاص أن يوجه التحريض الى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير، بخلاف التحريض العلني أو العام وهو الموجه الى كافة الناس أو أشخاص غير معينين، إذ لا يعتبر مساهمة أصلية لو إستجاب له أحد الاشخاص فأقدم على ارتكاب الجريمة محل التحريض^(١٨) .

ثالثاً/ أن يكون التحريض سابقاً على ارتكاب الجريمة

يشترط في التحريض الذي يوجب المسؤولية الجنائية للمحرض أن يكون سابقاً على الجريمة وذلك لأن إشتراط أن يكون التحريض سابقاً على ارتكاب الجريمة يتلائم مع طبيعة التحريض ذاته، بإعتباره نشاطاً قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه الى ارتكابها^(١٩) وهذا الشرط يمكن إستخلائه من نص المادة ٤٨ قانون العقوبات حيث تشترط صراحة أن يقع التحريض قبل وقوع الجريمة بقولها (من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض). إذا يشترط قانوناً وقوع التحريض أولاً ثم أن يعقب هذا التحريض ارتكاب جريمة معينة. أما بالنسبة للتحريض المعاصر لإرتكاب الجريمة فإنه ليس من المهم أن يكون المحرض معاصراً للجريمة في حضوره أو غائباً لأن فكرة حضور المحرض ساعة التنفيذ عسيرة^(٢٠)

(١٧) قرار محكمة تمييز العراق بالعدد ١٤٢ /هيئة عامة /٩٣ في ١٢/٤/١٩٩٥ (غير منشور)

(١٨) سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٠

(١٩) محمد عوض، المصدر السابق، ص ٣٦٨

(٢٠) د. ذنون أحمد - شرح قانون العقوبات العراقي الجزء الاول - الاحكام العامة - القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١٩٧٧، ص ١٦٦

رابعاً / وقوع الجريمة المحرض عليها

لا يكفي لتحقيق الاشتراك بالتحريض أن يكون الشريك قد حرض الفاعل على ارتكاب الجريمة بل يجب أن تقع الجريمة المحرض عليها فعلاً، أي أن يكون التحريض منتجاً لأثره أن يرتكب الفاعل (المحرّض) الجريمة أو يشرع في ارتكابها. ونستدل على هذا الشرط من نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي التي تشترط لإعتبار الشخص محرّضاً على الجريمة أن تقع تلك الجريمة بناءً على التحريض الصادر منه، في حين عدم إستجابة المقابل لنداء المحرض معناه عدم ارتكاب الجريمة مما يؤدي الى عدم تحقق شرطاً أساسياً من شروط التحريض وبالتالي إفلات المحرض من العقاب . ولكن ليس في جميع الاحوال لأن هناك نصوص متعددة في قانون العقوبات تعاقب على التحريض كجريمة خاصة ومستقلة سواء وقعت الجريمة المحرض عليها أم لم تقع ومنها ما نصت عليها المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات بقولها (من حرض حدثاً لم يبلغ عمره ثماني عشر سنة كاملة على تعاطي السكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشرة أيام أو بغرامة لاتزيد ٤٥٠٠٠ ديناراً) وكذلك جريمة التحريض على الفسق والفجور حيث نصت المادة ٣٩٩ ب(يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو إنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو إتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك) وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الإنتحار أو تسبب فيه إذا ماتم الانتحار بناءً على ذلك ،وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه). إلا إن مثل هذه النصوص قد جرمت فعل التحريض وعاقبت عليه بصفته جريمة خاصة.

وفي إحدى قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان في قضية خلاصتها (بأن المتهم (ف.ل.ش) قد عقد العزم وهو لا يزال في خارج الإقليم على الاجهاز على زوجته الاجنبية المدعوة (م.ر) وبباعث الانتقام منها كونها إستحوذت على مبالغ كثيرة في الخارج تعود الى زوجها المذكور و لتعذر تنفيذ نشاطه الإجرامي حسب تصور المتهم أعلاه وهو في خارج الإقليم فقد خطط للعودة الى الوطن بحجة الزيارة وفعلاً عاد الى الوطن برفقة زوجته وأطفالهما لتحقيق مآربه السيئة .وبعد العودة بدء مباشرة بإتصالاته بأشخاص يعرفهم مسبقاً بأنه لا يوجد لديهم وازع من الضمير ولا يحملون أية مبادئ الخلق الرفيع وإن هدفهم الأساسي هو كيفية الحصول على المال ولو كان بطريق الحرام وإرتكاب الجرائم ، الى أن إتصل بصديقه القديم وهو المتهم (ا.ا.ح) والذي من جانبه إستعان بالمتهم الثالث (ك.ح.ف) وحصل الاتفاق بين المتهم (ف) والمتهميين الاخيرين على قيامهما بقتل المجنى عليها زوجة المتهم (ف) مقابل إجر يدفع لهما من قبل زوج المجنى عليها وهكذا قام المتهمون الثلاث بوضع عدة خطط لكيفية تنفيذ الجريمة ولكن عدلوا عنها خشية من إنكشاف أمرهم وأخيراً وفي ليلة ٣ -٤/٩/٢٠٠٤ توجه المتهم (ف.ل.ش) الى مدينة الاعاب في السليمانية مستصحباً معه زوجته و بنتيه (س) و(س) وبقوا هنالك الى وقت متأخر ثم توجه المتهم بهم الى دار أحد أصدقائه وهناك أجرى المتهم المذكور إتصالاته اللازمة بالمتهمين (ا) و (ك) متفقاً معهما على ضرورة تنفيذ الجريمة وطلب منهما

الحضور الى المنطقة التي يتواجد فيها قرب أسواق نالتون لكي يقوموا بتعقبه بسيارتها ...
وفعلاً حضر المتهمان الآخران بسيارتها الى تلك المنطقة . وكانت الاتصالات عن طريق
جهاز الموبايل مستمرة بين الطرفين . الى أن حصل اللقاء بين الطرفين في منطقة كاريزة وشك
وبعد أن إقتربت سيارة المتهمين (ا - ك) من السيارة التي يقلها المتهم (ف) والتي فيها زوجته
(المجنى عليها) قام المتهم بوضع كامل جسمه على مقود السيارة وطالباً في الوقت نفسه من
المتهم (ك) بتنفيذ الجريمة المتفق عليها حيث أخرج مسدسه وأطلق منه ثلاث إطلاقات على
المجنى عليها أصابتها وأودت بحياتها كما وإن إحدى الاطلاقات أصابت ابنة المجنى عليها
الطفلة (س) في كف يدها الايسر والتي كانت جالسة في الحوض الخلفي من السيارة ولكنها
إكتسبت الشفاء التام فيما بعد وإن التحقيق والمحاكمة أظهر بان المتهمين (ا) و(ك) سبق لهما
وإن تسلما من المتهم (ف) بعضاً من إجرمها المتفق عليه ويظهر من الادلة المتوفرة و وقائع
الدعوى بأن النشاط الاجرامي تمخض عن موت المجنى عليها (م) وإصابة الطفلة (س.ف)
وطالما إن الاطلاقات التي أطلقها المتهم (ك) كانت أكثر من واحدة لذلك نكون أمام جرائم
متعددة وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ومقابل إجـر وفق المادة ٤٠٦/١/أ - ج من
قانون العقوبات ويكون المتهمون الثلاث مسؤولين عنها وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧/٤٨/٤٩
من قانون العقوبات والجريمة الثانية هي الشروع في القتل العمد البسيط وفق المادة ٣١/٤٠٥
من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧/٤٨/٤٩ منه لأن تلك الجريمة تعتبر من النتائج المحتملة
التي من الممكن أن تقع في مثل هذه الظروف ولا تكون محملة بظرف سبق الإصرار لأن ذلك
الظرف يكون قد إستنفذ غرضه بإرتكاب جريمة قتل المجنى عليها (م) وإن المتهمين الثلاث
بما فيهم المتهم (ف) والد الطفلة (س) يتحملون وزر تلك الجريمة من الناحية القانونية....^(٢١).
ويتضح من هذه القضية إن الدور الرئيسي في هذه الجريمة كان للمتهم (ف.ل.ش) الذي أراد
الإنتقام من زوجته المجنى عليها (م.ر) فقام بإغراء المتهمين كل من (ا) و (ك) وذلك بدفع
لهما إجـر مقابل قتل المجنى عليها وفعلاً قاما بقتل المجنى عليها (م) بناءً على هذا التحريض
والاتفاق.

(٢١) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان بالعدد ٨/الهيئة العامة/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٦/٢، أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان -
العراق للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٦، القاضي جاسم جزاء جافر و المحقق القضائي كامران رسول سعيد، ٢٠١٤، ص ٨٠-٨٣

المطلب الثاني / أنواع التحريض

من المؤكد إن التحريض هو دفع ، وتشجيع الغير على ارتكاب الجريمة وتحقيق فكرة المحرض ، والتحريض قد يكون ضد فرد معين أو جماعة معينة وبما إن التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية فينقسم من حيث من يوجه إليه التحريض إلى تحريض خاص (فردى) وتحريض عام (موجه إلى الجمهور).

أولاً / التحريض الفردى

التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو فى أصله موجه إلى فرد معين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم ويقنعهم بتنفيذ الجريمة^(٢٢). ويشترط لوجوده شرطان :- أن يكون مباشراً بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، ويجب أن يكون منصباً على فعل معين غير مشروع فيتصل المحرض بهم ويمارس تأثيره عليهم لإرتكاب الجريمة أى هناك تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة^(٢٣). فعلى سبيل المثال الأب الذى يحرض ابنه على السرقة . والتحريض الفردى لا يشترط أن يكون علنياً فيصح أن يكون غير علنى^(٢٤). أما التحريض غير المباشر فلا تقع به الجريمة ولو أمضى إلى وقوع النتيجة.

فعلى سبيل المثال: هناك زميلين فى العمل فيقدم الغير على زرع الحقد والكراهة والعداوة على أحدهما مما يفضى الى قتله إذن فى هذه الحالة لا يعتبر محرصاً ، لأن التحريض هنا لم ينصب على فعل القتل وإنما أنصب على زرع الحقد والكراهة .

ثانياً / التحريض العمومى (الجماعى)

التحريض العام الذى يسمى بالتحريض الجماعى والموجه للجمهور من الناس غير محددين بالذات وغير معلومين فيؤثر على أشخاص لدفعهم لإرتكاب أفعال غير مشروعة^(٢٥).

فالمحرض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم ، فالتحريض الجماعى يتصف بالعلنية وهى إيصال علم الواقعة المعينة إلى الناس والجمهور به^(٢٦).

والتحريض العمومى هو أشد خطورة من التحريض الفردى ، لأن العلانية تعد وسيلة سريعة الانتشار ، وأشد إنفعالاً بين الجمهور كما يعتبر أيضاً الجمهور من الناس أسرع تأثراً على

(٢٢) محمود نجيب حسنى ، المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩٨

(٢٣) جلال ثروت ، نظم القسم العام فى قانون العقوبات ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، إسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٧

(٢٤) مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام (الجريمة) ، ط٢ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩١

(٢٥) على عبد القادر القهوجى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، إسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥٦

(٢٦) أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة فى قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ص ٢١٤

خلاف التحريض الفردي^(٢٧) . ولكي يعتبر التحريض العمومي تحريضاً علنياً لابد من توافر مجموعة من الوسائل :- كالكتابة والرسوم والصور إذا وزعت أو بيعت لأكثر من شخص ، أو حركات في طريق عام أو حفل أو مكان معرض لأنظار الجمهور، والقول أو الصياح جهراً وترديده في مكان عام ، والصحافة، والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

(٢٧) محمود نجيب حسني، المصدر السابق(المساهمة الجنائية في التشريعات العربية)، ص٢٩٢- ٢٩٣

المبحث الثالث

تميز التحريض الجنائي عن الصور المشابهة له

سبق وإن بينا في تعريف التحريض بأنه يتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن خالياً أو متردداً فيها بقصد ارتكابها ويتبين من هذا التعريف إن هناك بعض الصور المشابهة للتحريض والمقاربة لمفهومه، ولذلك سنقوم في هذا المبحث بتمييز التحريض عن الصور المشابهة له.

المطلب الاول/ تمييز التحريض الجنائي عن التحريض الصوري

المقصود بالتحريض الصوري :- هو ذلك النوع من التحريض الذي لايقوم فيه المحرض بنشاطه التحريضي من أجل تحقيق المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها أو لمن يكلف الغير بإرتكابها ، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض ، وذلك بدفعه الى البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها (٢٨). يفهم من خلال هذا التعريف إن المحرض الصوري لا يختلف في جوهره عن المحرض العادي فكلاهما يبيث التصميم الاجرامي في نفس الفاعل ، ورغم ذلك نجد إن المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الهدف ، فالمحرض الصوري يهدف الى ضبط الجاني قبل إتمام الجريمة والإيقاع به تمهيداً لتوقيع العقاب عليه ، في حين إن المحرض العادي يهدف الى إرتكاب الجاني لجريمته (٢٩) .

وكذلك نجد إن المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الشخص الذي يقوم به فيشترط في المحرض الصوري أن يكون من رجال السلطة العامة المنوط بهم تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل ، بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم ، فعادة هذا النوع من التحريض يقوم به رجال الشرطة والسلطة العامة للكشف عن الجرائم التي يصعب كشفها بالاجراءات المعتادة - كجرائم تهريب المخدرات وجرائم المخلة بالأداب وغيرها - بهدف كشف أمر مرتكبيها وإخضاعهم للعقاب . وهو لايجرم الفاعل لأن الغرض منه هو الكشف عن الجناة قبل قيامهم بالفعل الاجرامي وإلقاء القبض عليهم. وحيث يطلق فقهاء القانون على التحريض الصادر عن رجال السلطة العامة كوسيلة لضبط الجناة تعبير التحريض الصوري تمييزاً له عن التحريض العادي (٣٠) .

(٢٨) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصفي ، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة للطبوعات ، القاهرة ، ص ٣٣٦

(٢٩) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٤٥

(٣٠) كامل السعيد ، الاحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الاردني ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٤

المطلب الثاني/ تمييز التحريض عن الاتفاق الجنائي

الاتفاق الجنائي :- هو عقد العزم بين شخصين فأكثر على ارتكاب جرائم الجنايات أو جنح السرقة أو الإحتيال أو التزوير، وإلتقاء هذه الارادات يكون على نحو منظم ومستمر سواء أكانت تلك الجرائم معينة أو غير معينة مقصودة لذاتها أو كانت قد أتخذت وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع ، إذ لا شأن لتحقق جريمة الإتفاق الجنائي بوقوع الجريمة أو الجرائم التي أنصب عليها الأتفاق . لذلك يصح القول إن الإتفاق الجنائي يعد شاذاً من حيث الطبيعة عن المبادئ الخاصة بالمسؤولية الجزائية وذلك بسبب إن القانون يعاقب على جريمة الإتفاق الجنائي ولو لم تقع الجريمة أو لم يتم البدء بإرتكاب الفعل المكون لها (٣١) .

حيث نلاحظ هناك أوجه شبه وإختلاف بين التحريض والإتفاق الجنائي فنجد إن الإتفاق والتحريض الجنائيان كلا منهما يصلح أن يكون وسيلة إشتراك ويتضح ذلك من نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات التي تعتبر شريكاً في الجريمة كل من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على ذلك التحريض أو إتفق مع غيره فوقعت بناءً على ذلك الإتفاق، وبهذا المعنى أخذ القانون السوداني (٣٢) والقانون البحريني (٣٣) . ولم يقتصر التشريع العراقي على إعتبار الإتفاق والتحريض وسيلتي إشتراك فحسب بل تعدى الى جعل كل منهما جريمة مستقلة لها أركانها وتستقل بعقوبتها المتميزة عن عقوبة الجريمة المحرض عليها أو المتفق على إرتكابها .

ويختلف التحريض عن الإتفاق الجنائي من حيث الإرادة، حيث نلاحظ في التحريض الجنائي بأن إرادة المحرض هي التي تطغى على إرادة المحرض فتدفعه الى إرتكاب الجريمة المحرض عليها ومن هذه الناحية يكون المحرض شريكاً والمنفذ فاعلاً أصلياً للجريمة المحرض عليها . أما في الإتفاق الجنائي تظهر إرادة الفاعل متكافئة مع إرادة الشريك لتتقيان معاً في هدف واحد هو تحقيق المشروع الإجرامي المتفق عليه ولايغير من مسؤولية قيام أحد أطراف الإتفاق بتنفيذ الجريمة دون الثاني .

(٣١) الدكتور طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤ العدد ٥١ السنة ١٦

(٣٢) المادة ٧٨ ق.ع السوداني تنص (إذا إرتكب عدة أشخاص فعلاً جنائياً تحقيقاً للقصد المشترك بينهم جميعاً وكان كل منهم مسؤولاً عن ذلك الفعل كما لو كان قد إرتكبه وحده)

(٣٣) المادة ٣٧ ق.ع البحرين تنص (إذا إتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالإشتراك وجدت أثناء تنفيذ تلك الغاية أن إرتكب جرم أو أكثر من نوع يحصل إرتكابها نتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية فيعتبر كل من كان حاضراً من هؤلاء الأشخاص عند إرتكاب جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي إرتكبها)

المطلب الثالث/ تمييز التحريض الجنائي عن التدخل في الجريمة

قبل تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة نقوم أولاً بتعريف التدخل .

التدخل في الجريمة:- هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة ، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملاً تنفيذياً للجريمة كما لو كان المساهم فاعلاً أو شريكاً، فالمتدخل في جميع الاحوال يباشر نشاطاً ثانوياً و تبعياً ،فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك (٣٤) .

يفهم من خلال هذا التعريف إن هناك إختلاف واضح بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة ، فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق أما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل، وأما بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات أو إرشادات أو توجيهات تساعد على ارتكاب جريمته، أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية يتجه به المحرض الى نفسية الفاعل فيؤثر عليه ويدفعه الى ارتكاب الجريمة (٣٥) . كذلك يلاحظ إن التحريض لا يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصراً لإرتكابها أو لاحقاً عليها ، والتحريض دائماً يحتاج الى وقت لينتج أثره في نفسية الفاعل ، بينما يقع التدخل سابقاً على الجريمة أو معاصراً لها غير إن التدخل بكل صورته لا يمكن أن يقع لاحقاً على ارتكاب الجريمة (٣٦) .

والملاحظ مما سبق إن هناك فارق جوهري بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالفكرة الاجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعاً بها سلفاً ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديم مساعدته التي ترتكب بناءً عليها الجريمة .

(٣٤) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٩٩-٣٠٠

(٣٥) سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٤-١٥

(٣٦) محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٧٢

الفصل الثاني

أركان جريمة التحريض

إتفق الفقهاء على ضرورة توفر الأركان في كافة الجرائم ، ولكل جريمة أركانها الخاصة، وهي شروط حددها التشريع للعقاب ، وإن هذه الأركان تختلف من جريمة الى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها^(٣٧) .

وتقوم جريمة التحريض على ركنين، ركناً مادياً يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض والذي غايته التأثير على نفسية وتفكير شخص آخر لإقناعه بإرتكاب الجريمة ، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير لإرتكابها، بالإضافة الى أنصراف أرادته الى النشاط التحريضي والى نتيجة هذا النشاط ، بحيث يكون لدى المحرض أرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره^(٣٨). فالتحريض بإعتباره وسيلة من وسائل المساهمة التبعية (الإشتراك) كما يسميه قانون العقوبات العراقي لايمكن تصور وجوده إلا في فعل غير مشروع (جريمة) لأن فعل المساهم التبعي (الشريك) يستمد صفته الإجرامية من فعل الفاعل أو المساهم الأصلي . لذا سنقوم بدراسة أركان جريمة التحريض في مبحثين نتكلم في المبحث الاول عن الركن المادي لجريمة التحريض وفي المبحث الثاني عن الركن المعنوي للتحريض على الجريمة .

المبحث الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض لزرع فكرة الجريمة لدى المحرض ، وإقناعه بإرتكابها ، ودفعه الى تنفيذها . لذلك سنقوم بدراسة الركن المادي لجريمة التحريض في ثلاث مطالب نتكلم في المطلب الأول عن النشاط الإجرامي للمحرض وفي المطلب الثاني عن النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض وفي المطلب الثالث عن العلاقة السببية بين المحرض والجريمة المرتكبة .

(٣٧) إبتسام سيد عبد القادر وغانية ستهي، التحريض على الجريمة ،رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ،٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص١٨
(٣٨) سويس أسماء ، المصدر السابق، ص١٧

المطلب الأول / النشاط الإجرامي للمحرض

النشاط الذي يصدر عن المحرض هو عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق فكرة الجريمة لديه وإقناعه بارتكابها . ويفترض إن من وجه إليه التحريض قد أقدم على ارتكاب الجريمة بناءً على هذا التحريض . وبعبارة أخرى إن النشاط غير المشروع المكون للجريمة في نظر المشرع هو الذي يضيف على التحريض صفته غير المشروعة ويعد القائم به متدخلًا في تلك الجريمة وبالتالي شريكاً فيها سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة. ولو إن هناك خلافاً في الرأي حول فيما إذا كانت المخالفة تصلح محلاً للمساهمة التبعية أم لا؟

حيث إن الفقهاء إنقسموا الى قسمين في مسألة الإشتراك في المخالفات ، يرى الفريق الأول بأن المخالفات نظراً الى قلة أهميتها فإنها ذات طبيعة مادية تحول دون قيام المساهمة الثانوية فيها... أما الفريق الثاني يرى بأنه من الممكن أن يعتبر المساهم التبعية شريكاً في المخالفة.. أما قانون العقوبات العراقي فلم يقصر التحريض على جرائم معينة من حيث جسامتها بل ترك التحريض مطلقاً وبالتالي يمكن إعتبار المخالفة محلاً صالحاً للمساهمة التبعية، فمن يحرض شخصاً آخر على إطفاء مصباح مستعمل لإضاعة الطريق العام يعد شريكاً في هذه الجريمة وهي مخالفة^(٣٩). ولتدخل المحرض في النشاط غير المشروع صور عديدة ووسائل شتى منها ما تكون بالكتابة أو الإيماء أو بالإشارة أو بالقول ، وقد إعتمدت محكمة التمييز الاتحادية التحريض بالقول في قرارها الاتي ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد إن محكمة جنائيات واسط سبق وإن قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد ١٠٠/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/٣ بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين (ن.ع) و (ع.ك) وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات بدلالة مواد الإشتراك والإفراج عنهما ، ولدى إجراء التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة الجزائية في محكمة التمييز قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد ١٥٠٢/الهيئة الجزائية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ تصديق كافة القرارات بإستثناء قرار الإفراج الصادر بحق المتهم (ن.ع) حيث تبين من وقائع الدعوى إن المتهم المذكور قام بتحريض شقيقه المتهم الهارب المفارقة قضيته (أ.ع) على قتل المجنى عليه (ث.ح.ع) وإن القتل وقع بناءً على هذا التحريض وبعد إعادة الدعوى الى محكمتها أصدرت محكمة جنائيات واسط بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ قرارها القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ن.ع) وكون المحكمة المذكورة أصرت على قرارها السابق ولم تتبع قرار النقض فقد طلبت رئاسة الإدعاء العام عرض القضية على الهيئة الموسعة الجزائية عملاً بأحكام المادة ٢٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرضت الدعوى على الهيئة الموسعة ولأهمية موضوع الدعوى والوقوف على الآراء الأخرى قرر عرضها على الهيئة العامة حيث وجدت هذه الهيئة ومن خلال المداولة إن التحريض قد يقع سابقاً أو معاصراً على ارتكاب الجريمة وحيث ثبت من شهادة الشهود (أ.ك.ع) و (م.ع.ي) و (ه. ش) إن التحريض وقع أثناء مطاردة المتهم -

(٣٩) د. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة ، المؤسسة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٦٤٨

المفرقة قضيته - (أ.ع) للمجنى عليه يتبعه شقيقه المتهم المفرج عنه وهو يشد عزيمته بقوله (إكثله - إكثله) وبعد قتل المتهم (أ.ع) للمجنى عليه بإطلاق النار وإسقاطه أرضاً أكد المتهم إمعانه في التحريض حيث يشير الى شقيقه بالهروب من مسرح الجريمة، وحيث إن الأدلة المتقدمة مع القرائن الأخرى كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق المادة ٤٠٥ من ق.ع و إستدلالاً بالمادة ٤٨ منه ، عليه وإستناداً لنص المادة ٢٦٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض قرار محكمة جنابات واسط الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ بالدعوى المرقمة ١٠٠/ج/٢٠٠٤ وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع قرار النقض التمييزي الصادر من الهيئة الجزائية (...))^(٤٠) . ومن هنا يتبين لنا إن التحريض قد يكون سابقاً على إرتكاب الجريمة أو معاصراً للجريمة أي أثناء إرتكابها ، أما التحريض الذي يقع بعد إرتكاب الجريمة فإنه يعتبر تحبيذاً أو إستحساناً على إرتكابها كقول أحدهم (يعيش القاتل فلان) هذا لايعتبر تحريضاً على القتل وإنما يعتبر قائله مرتكباً جريمة التحريض والتحبيذ أو الإستحسان^(٤١) .

وحيث إن قانون العقوبات العراقي لم يعرف التحريض ولم يحدد وسائل تحققه وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي ، والقاضي حر في إستنتاج عقيدته من أي مصدر شاء. وهو بذلك لم يأت بجديد، إنما هذا مسلك إتبعته كثير من قوانين العقوبات الحديثة بالرغم من إن هناك بعض القوانين الحديثة إتبعت مسلك تحديد وسائل التحريض وتعيينها على سبيل الحصر كالقانون الفرنسي والبلجيكي وحددت وسائله بالهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسياسة أو إرشاد أو إستعمال سلطة وغيرها من الأمور التي تدفع الفاعل على إرتكاب الجريمة كالنصيحة المقترنة بالإحاح والتي أفرغت في إسلوب مقنع مؤثر على تفكير من وجهت إليه فأهاجت شعوره.

كما إنه لا فرق فيما إذا كان التحريض صراحة أو ضمناً كمن يستأجر سفايحاً ويعطيه مبلغاً من المال لينتقم من عدو له .

ويشترط في التحريض لكي يحقق المساهمة التبعية أن يكون مباشراً أي منصباً على أمر يعتبر جريمة ، فإن كان غير مباشر وهو ما كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية ولكنه أفضى الى إرتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقاً مع السير العادي للأمر ، فإنه لا يصلح أن يكون وسيلة للمساهمة التبعية ، فالتحريض على الكراهية وإثارة البغضاء والعداء بين شخصين لا يحقق المساهمة التبعية في جريمة القتل العمد فيما إذا قتل أحد الشخصين الآخر ، لأن محل التحريض في هذه الحالة ليست جريمة معينة كما يتطلب القانون^(٤٢) .

(٤٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٤/قتل / تحريض/٢٠٠٧ في ٢٧/٦/٢٠٠٧ منشور على موقع <http://www.hjc.iq>

(٤١) د. أحمد علي مجذوب ، التحريض على الجريمة - دراسة مقارنة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، ١٩٧٠ ، ص ٢٨٥

(٤٢) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢ ، ص ٢١١-٢١٢

المطلب الثاني/ النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة والنتيجة الإجرامية هي ثمرة جهود بذلت من قبل الفاعل الأصلي والمحرض وهي غاية المحرض وهدفه من التحريض وهذه النتيجة يعبر عنها البعض بأنها (حدوث تغيير في العالم الخارجي متمثلاً بالإعتداء على الحق الذي يحميه القانون).

وحيث إن مسؤولية المحرض تنهض بتحقق النتيجة الجرمية التي كان لنشاطه دور في تحققها، كما إن التحريض يعد نشاطاً خطيراً ، إلا إنه رغم ذلك يعد في بعض الأحيان عملاً تحضيرياً إذا لم تقع الجريمة ، والملاحظة التي يرد ذكرها هنا هي إن قول المشرع العراقي بأنه يعد شريكاً في الجريمة من حرض على إرتكابها فوقت بناءً على هذا التحريض أي بمعنى إنه لا بد لمعاقبة المحرض أن يكون الفعل المحرض عليه قد وقع وأن يكون الفعل نتيجة هذا التحريض .

المطلب الثالث/ العلاقة السببية بين المحرض والجريمة المرتكبة

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ، وعلى ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة .

فالتحريض على القتل يرتبط بالنتيجة الجرمية بالقتل وهي إزهاق روح إنسان أي إن الجريمة تصبح ناشئة عن تصرف المحرض ، فمثلاً لكي يسأل (زيد) عن القتل مثلاً يجب أن يثبت إن تحريضه هو الذي أدى الى الوفاة . لذا فإن العلاقة السببية عنصر مهم من عناصر تحقق الركن المادي للتحريض، ولكي يسأل المحرض عن تحريضه ينبغي أن تكون الجريمة التي وقعت كان سببها نشاطه بالتحريض ولولاه لما وقعت ، وقاضي الموضوع يقع على عاتقه بيان الأسباب الدالة على قيام العلاقة السببية أو عدم قيامها بين نشاط المحرض و النتيجة الجرمية، وقد بينت المادة ٤٨ عقوبات على ضرورة قيام الصلة المباشرة بين التحريض والنتيجة فنصت على لزوم وقوع الجريمة بناءً على النشاط الذي قام به المحرض .

ويجب أن يكون التحريض معزولاً تماماً عن الغموض والإبهام فإذا كان التحريض بالقول وجب أن يتضمن - التحريض - أية تعابير أو كلمات تعني التحريض صراحة ، وقد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (لايعتبر تحريضاً موجباً للإشتراك في الجريمة الأقوال الخالية من عبارات التحريض الفعلي لإرتكاب الجريمة والصادرة من أحد الأشخاص الى المتهم

بإرتكابها)^(٤٣). وتحديد توافر الرابطة السببية أو إنتفاءها أمر لا يخلو من الصعوبة لأنه في أغلب الأحيان تشترك عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجنى عليه نفسه ومسألة توافر أسباب أخرى مع السبب المؤدي الى النتيجة الجرمية وبيان دور كل سبب منها في إحداث النتيجة هي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان شخص نشاطاً مادياً يكون من شأنه دفع شخص آخر الى ارتكاب جريمة من الجرائم ، وإنما لا بد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه الى ارتكاب الجريمة ، فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضاً تتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة مالم تقع علاقة بين مادياتها وإرادته ، أي يجب أن تكون هناك علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي و شخصية المحرض ، وتكون هذه العلاقة محلاً للمساءلة^(٤٤). والشريك كفاعل الأصلي تماماً يقوم إجرامه على جانبيين أساسيين مادي ومعنوي، والفرق بينهما بالنسبة للجانب المعنوي يتحدد بالنية الإجرامية وبالواقعة الإجرامية، والمقصود بالنية الإجرامية لدى الشريك توفر القصد الخاص أي يجب أن ينصب قصد الإشتراك على عمل معين، كالقتل أو السرقة أو غير ذلك^(٤٥). فالركن المعنوي إذن هو إنصراف المجرم الى تحقيق هدفه الإجرامي بعد أن يكون قد قرر القيام به. أي إنه الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطاً معنوياً أو أدبياً.

لذلك سنقوم بدراسة الركن المعنوي لجريمة التحريض في أربعة مطالب، نتكلم في المطلب الأول عن القصد الجنائي لدى المحرض، وفي المطلب الثاني عن مسؤولية المحرض في الجريمة غير العمدية، وفي الثالث عن مسؤولية المحرض في الجريمة المغايرة، وأخيراً سوف نتكلم في المطلب الرابع عن أثر العدول بعد التحريض.

(٤٣) د. عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية - أمن الدولة - بغداد ١٩٦٨ ، القرار التمييزي رقم ١٦٣٠ / جنابات / ٥٤ في ١٢/٢٩ / ١٩٥٤ ، ص ٥٧

(٤٤) سويس أسماء، المصدر السابق، ص ٣١

(٤٥) علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة، بغداد، ج ١، ط ١، مطبعة الزهراء ، ١٩٦٨ ، ص ٧١١

المطلب الأول/ القصد الجنائي قصد التدخل لدى المحرض

بما إن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض، والقصد الجنائي بدوره يتمثل في إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، أي إن الفرد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وأراد تحقيق النتيجة، وهذا يعني إنه يعلم تجريم هذا السلوك، وهذا العلم مفترض في حق الجاني طالما تم نشر القانون الذي يجرم السلوك.

لذا يمكن تعريف القصد الجنائي : بأنه إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتيجته التي يتمثل في الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية وتعد جزءاً من ماديات الجريمة^(٤٦) . أو إنه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون أو بعبارة أخرى هو إرادة الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على إنتهاكه والمفروض علم الشخص بالقانون^(٤٧)

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة .

١ - العلم/ يتمثل العلم في إحاطة المحرض علماً بعناصر الجريمة التي يدفع الغير الى ارتكابها أي علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض وكذلك علمه بتحقق النتيجة الإجرامية أي أن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

٢ - الإرادة/ العلم لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرض، بل يتطلب فضلاً عن ذلك إرادة متجهة الى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي فالإرادة يجب أن تتجه الى الإقناع وخلق التصميم لإرتكاب الجريمة موضوع التحريض، أو بعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض الى النشاط التحريضي والى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره^(٤٨) .

وحصيلة القول إن تحقق الركن المعنوي في المساهمة التبعية في الجرائم العمدية وهو القصد الجنائي فيها إنما يتطلب علماً محيطاً بكل ماديات هذه المساهمة وإرادة النشاط المادي المحقق لهذه المساهمة والنتيجة الجرمية الواقعة أي الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي^(٤٩) .

ولمحكمة التمييز في العراق قرار في هذا الشأن صادقت بموجبه على قرار محكمة الجنايات والمتضمن إدانة المتهمه (ف) بتهمتين الأولى وفق المادة ١/٤٠٦/أ وبدلالة المادة ١/٤٨

(٤٦) محمود نجيب حسني، المصدر السابق (النظرية العامة للقصد الجنائي)، ص ١٠

(٤٧) محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٧٠٥

(٤٨) سويس أسماء، المصدر السابق، ص ٣٢-٣٣

(٤٩) د. علي حسين خلف، الوسيط، المصدر السابق، ص ٧٠٥

عقوبات عن مقتل المجنى عليها (ذ) والثانية عن مقتل المجنى عليها (ل) معتبرة المحكمة المذكورة وقوع الجريمتين بالتحريض المدانة (ف) فقد إعترفت المدانة (ف) بتحريضها المدانين صهرها وعامله على قتل المجنى عليهما، وإعترفت بعرض السلسلة والمحابس عليهما مع علمها بعائديتها الى المجنى عليها (ل) وشهد المدانان (ي) و (ب) بتحريض المدانة (ف) لهما على قتل المجنى عليها ، كما شهدت إبنة المدانة بسماعها والدتها تحرض المدانين. وقد إعتبرت المحكمة تحريض المدانة (ف) ذا تأثير على المدانين بحكم المصاهرة التي تربطها بالمدان (ي) وكون المدان (ب) يشتغل عاملاً لديه وله تأثير عليه وقد أغرتهم المدانة بالمال الذي كانت تشاهده لدى المجنى عليها بحكم علاقتها القديمة مع أفراد البيت والذي لم يكن المدانان على علم به لولاها فتكون جريمتا قتل (ذ) و (ل) قد وقعتا بناءً على هذا التحريض... الخ^(٥٠) .

المطلب الثاني/ مسؤولية المحرض في الجرائم غير العمدية

تشتت كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي ، أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، فهو مجرد خطأ وفيه تنصرف إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقق النتيجة الإجرامية، فهو عندما قام بسلوكه كان مجرداً من القصد الجنائي، أي إنه ارتكب نشاطه دون قصد التصرف بصفة سيئة ، وهنا يأخذ عليه تصرف بإهمال أو عدم إنتباه أو عدم حذر^(٥١) .

فإذا كان القصد الجرمي في الجرائم العمدية يقوم على إرادة السلوك وإرادة النتيجة الجرمية، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت، فطالما إن الإرادة لم تتجه الى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الجرمي ليدخل في نطاق الخطأ غير العمدية^(٥٢) .

وبخصوص مسؤولية المحرض في الجرائم غير العمدية هناك رأيان : أحدهما يقول إن الجرائم غير العمدية كالجرائم العمدية يقع فيها الإشتراك مما يتطلب التمييز بين الفاعل والشريك^(٥٣) فالفاعل الأصلي هو من يقوم بتنفيذ الجريمة بينما الشريك هو من يتدخل في تنفيذها دون أن تكون النتيجة مباشرة عن فعله. وقد أخذ القضاء المصري بهذا الرأي

(٥٠) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٩٧/هيئة عامة/١٩٧٩ في ١٥/٣/١٩٨٠، الوقائع العمدية، العدد ٢٧، السنة الثانية، ص ٤٦٧

(٥١) سويس أسماء، المصدر السابق، ص ٣٣

(٥٢) سمير عالية، شرح قانون العقوبات بالقسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٧٠

(٥٣) الدكتور عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠٣

فقضت محكمة النقض المصرية بأن مالك السيارة الذي يأمر سائقها بالسير بسرعة تزيد عما قرره اللوائح فينشأ عن ذلك قتل إنسان من غير عمد يعد شريكاً في قتل غير عمدي^(٥٤).

أما الرأي الثاني يقول لا إشتراك في الجرائم غير العمدية وإنما يعتبر من يساهم في جريمة غير عمدية مساهماً أصلياً فيها.

أما موقف قانون العقوبات العراقي من هذه المسألة فيلاحظ إن المشرع استخدم في الفقرات الثلاثة من المادة ٤٨ لفظ (إرتكبها) والإرتكاب ينصرف الى السلوك والنتيجة معاً، وهذا يعني إن المشرع العراقي تطلب صراحة إنصراف الإرادة الى الفعل والنتيجة. ويتأكد هذا التفسير في الفقرة ٣ من المادة المذكورة إذ أورد المشرع عبارة (أوساعده عمداً) وهذا يدل على تطلبه القصد الجرمي للإشتراك، لأن العمد يقتضي القصد الجرمي وهذا الأخير لا يكون إلا في الجرائم العمدية^(٥٥). وقد إستقر القضاء العراقي على إستبعاد الإشتراك في الجرائم غير العمدية، ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار محكمة تمييز العراق الذي جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد إن محكمة جنح العزيزية حسمت الدعوى بالإدانة والحكم على المتهمين... دون أن تلاحظ إن سيارة المتهمين إصطدمت وأصيبت بأضرار مادية وعليه كان على محكمة الجزاء والحالة هذه إعادة أوراق الدعوى الى قاضي التحقيق لتنظيم دعوتين منفصلتين موجزتين متقابلتين بحق كل منهم وفق (الفقرة ١ من المادة ٤٧٧) قانون العقوبات لأنه لا يجوز الإشتراك في جرائم الخطأ)^(٥٦). وجاء في قرار آخر (لا يمكن تصور الإشتراك في الجرائم غير العمدية ومنها جريمة القتل الخطأ)^(٥٧). وكما قضت في قرار آخر (لا يتصور الإشتراك في جرائم القتل الخطأ ولا يجوز الإستدلال بالمادتين ٤٨ و ٤٩ عقوبات بالنسبة لتلك الجرائم)^(٥٨).

المطلب الثالث / مسؤولية المحرض عن الجريمة المغايرة

يكون المحرض مسؤولاً عن الجريمة التي تقع بناءً على تحريضه، أي إنه يعتبر شريكاً فيها شريطة أن يكون بينها وبين التحريض إتصال السبب بالمسبب. غير إنه قد يقع التحريض على جريمة معينة كالسرقة فيرتكب الفاعل إضافة الى السرقة جريمة قتل أو إغتصاب.... وقد لا يرتكب الجريمة التي وقع عليها التحريض أصلاً ويرتكب الفاعل جريمة أخرى فبدلاً من أن يسرق يغتصب أو يقتل أو يحرق متجراً..... الخ. كما قد يرتكب الفاعل جريمة أخف

(٥٤) الدكتور فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة (دراسة مقارنة)، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٢٥

(٥٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٥٣

(٥٦) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٤٤٨ / تمييزية ثانية / ١٩٧٧ في ٢١ / ٥ / ١٩٧٧، مجموعة الأحكام العدلية، ٢٤، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص ١٧٨

(٥٧) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١١٧٣ / تمييزية / ١٩٧٥ في ٢١ / ٤ / ١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص ١٧٨

(٥٨) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٠٠٤ / تمييزية / ١٩٧٦ في ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٦، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص ١٧٨

من الجريمة المحرض عليها كأن يضرب المجنى عليه أو يصيبه بجراح بدلاً من أن يقتله ،
فما هي مسؤولية المحرض في مثل هذه الحالات؟

القاعدة تقضي بأن المتهم لايسأل جزائياً إلا عن الفعل الذي ارتكبه أو إشتراك فيه. ومع ذلك
فإن المشرع قد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمر فخرج
على تلك القاعدة وجعل المتهم مسؤولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان في مقدوره أو كان
من واجبه أن يتوقع حصولها.

وبناءً على ذلك فإن القتل يعتبر نتيجة محتملة للتحريض على السرقة ، ويعتبر القتل نتيجة
محتملة لجريمة إغتصاب أنثى . وقد عالج المشرع العراقي هذه النتائج في المادة (٥٣) من
قانون العقوبات^(٥٩) .

وقد إستقر القضاء العراقي على مساءلة الجاني عن النتائج المحتملة ففي قضية أدانت فيها
محكمة الجنايات المتهم وفق المادة ٤١١ عقوبات وملخصها إنه أطلق النار نحو المجنى عليه
بقصد تهديده وإيقافه من أجل القبض عليه ، فقررت الهيئة الموسعة في محكمة التمييز نقض
القرار حيث جاء فيه ((إن المتهم المذكور تنبغي مساءلته عن جريمة قتل المجنى عليه عمداً
لأنها نتيجة محتملة للقصد الجنائي المتوفر لديه ، لذا قررت نقض كافة القرارات وإعادة
الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق المادة ٤٠٥ عقوبات))^(٦٠) .

وتقدير وجود الإحتمال من عدمه من الناحية الواقعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة
الموضوع آخذة بنظر الإعتبار الواقعة وأسبابها والأدلة المتحصلة فيها.

المطلب الرابع/ أثر العدول بعد التحريض

إن أساس المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق المحرض هي العلاقة السببية بين نشاطه
وهو التحريض والنتيجة الجرمية، فمتى كان لنشاطه دور في إحداث النتيجة يعاقب بالعقوبة
المقررة لها.

إلا إن المحرض قد يعدل عن رأيه في المضي بالمشروع الإجرامي الذي حرض عليه ويقوم
بمحاولة إزالة الأثر التحريضي من ذهن الفاعل. فإذا أعلن عدوله الى الفاعل و إقتنع الفاعل
بالأسباب التي دعت المحرض الى العدول عن المضي في المشروع الإجرامي - وبالتالي
عدوله هو الآخر عن ارتكاب الجريمة - فإنه يترتب على عدول المحرض ثم الفاعل عدم وقوع
الجريمة أصلاً، وبالتالي فلا مسؤولية عليهما ولاعقاب.

^(٥٩) المادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على إنه (يعاقب المساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً
ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت)

^(٦٠) عيبر عجمي غانم ، المسؤولية الجنائية للمحرض ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة (٧) ،المجلد(٢) ،العدد ٢٨ ، كانون الأول
٢٠١٥ م ، صفر - ربيع الأول ١٤٣٧ هـ ، ص ٥٣٣-٥٣٤

غير إنه قد لا يقتنع الفاعل بالأسباب التي دعت المحرض الى العدول عن المضي في تنفيذ المشروع الإجرامي فيستمر في تنفيذ الجريمة فإن هذا العدول لا يفيد المحرض في شيء ويتحمل مسؤولية تحريضه لأن التحريض في الحقيقة يختلف عن وسائل الإشتراك الأخرى كالاتفاق والمساعدة كونه يحدث أثراً نفسية لدى الفاعل فإنه يكون من الصعب إزالتها لمجرد الإعلان عن رغبته في العدول عنها.

والعدول عن التحريض له شروطه :- وهو أن يكون واضحاً وصريحاً لا غموض فيه والمقصود به أن يكون صريحاً وواضحاً لدى الفاعل أيضاً ، وأن يتم تبليغ هذا العدول الى الفاعل وفي الوقت المناسب أي قبل البدء بالتنفيذ^(٦١) . أما إذا لم يكن الفاعل قد علم بالعدول في الوقت المناسب فإن المحرض يكون هو السبب الإرادي للجريمة حتى لو كان قد عدل عن التحريض قبل البدء في التنفيذ ولكن لظروف خارجة عن إرادته لم يتمكن من إحاطة الفاعل علماً بذلك ، فإن ذلك لم يتمكن إلا إن بإمكان القاضي أن يأخذ ذلك بنظر الإعتبار كظرف مخفف عند توقيع العقاب.

ويفهم من ذلك إنه إذا صدر عن المحرض ما يعبر عن عدوله الصريح وكان ذلك في الوقت المناسب وتم تبليغ الفاعل بالعدول فإنه لا تكون للمحرض علاقة بالجريمة التي قد يرتكبها الفاعل وبالتالي يكون غير مسؤول عنها ، وكذلك إذا إستمر الفاعل في تنفيذ الجريمة دون أن يلقي بالأى الى عدول المحرض، ولكن الجريمة أوقفت لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فإن هذا الشرع لا يمكن مساءلة المحرض عنه وإنما يسأل عنه الفاعل فقط ، وذلك لأنه بالعدول إنقطعت كل علاقة أو صلة بين المحرض والفاعل فإذا أصر الفاعل على مواصلة تنفيذ الجريمة فإنه يكون قد تصرف لحساب نفسه وعلى مسؤوليته وحده .

أما إذا عجز المحرض عن إنتزاع فكرة الجريمة من ذهن الفاعل ومضى هذا الأخير في تنفيذ الجريمة ، لا يجعل المحرض يستفيد من عدوله ويحاسب عند وقوع الجريمة رغم ذلك العدول، لأنه هو السبب في غرس وتغلغل فكرة الجريمة في ذهن ونفسية الفاعل الأصلي.

وأخيراً لا بد من القول إن الفاعل ذاته قد يعدل عن تنفيذ الجريمة ، فالمحرض يستفيد من عدول الفاعل الذي أوقف بإرادته تنفيذ الجريمة لأنه يترتب على هذا إنه لم تعد هناك جريمة تسمح بإعتبار المحرض شريكاً فيها ، فالمعروف إن الشريك طبقاً لنظرية الإستعارة الإجرامية إن المحرض لا يستقل بجرمه وإنما يستعير إجرامه من جرم الفاعل الأصلي فإذا إنعدم هذا الأخير لا يكون هناك مصدراً يستعير منه المحرض إجرامه وبالتالي فلا مسؤولية عليه ، غير إن ذلك لا يمنع من معاقبة المحرض عن جريمة طبقاً لبعض النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تعاقب على مجرد التحريض وإن لم يترتب عليه أثر ، كما في حالات التحريض العام التي عاقب عليها المشرع لذاتها أي بمجرد حصول التحريض ولو لم يترتب عليه أي أثر وفي هذه الحالة لم تعد هناك أهمية تذكر بالنسبة للعدول سواء كان قد حصل أو لم يحصل .

(٦١) الدكتور أحمد علي المجذوب، المصدر السابق، ص ٤٩٣

الفصل الثالث

المسؤولية القانونية للمحرض

لقد اختلف الفقه الجنائي الحديث في تحديد الدور القانوني للمحرض فانقسم الى مذهبين أحدهما يرى إن صاحب النشاط الأصلي هو المحرض فهو بذلك يعتبر فاعل غير مباشر في الجريمة، أما الرأي الثاني فإنه يرى المحرض مجرد شريك لأن دوره يقتصر على خلق التصميم الإجرامي لدى الفاعل أما التنفيذ الفعل المحرض عليه فإن أمره متروك للمنفذ له أن ينفذه أو لا ينفذه حسب إرادته ، لذا يرى أصحاب هذا المذهب بأن إعتبار المحرض مجرد مساهم تبعية يكون أقرب إلى المنطق والصواب^(٦٢) .

وستتناول في هذا الفصل في المبحث الأول علاقة المحرض بالفاعل الأصلي وفي المبحث الثاني المحرض فاعل أصلي للجريمة.

المبحث الأول

علاقة المحرض بالفاعل الأصلي

المطلب الأول / تبعية المحرض للفاعل الاصيل

إن تبعية المحرض للفاعل الاصيل تناولتها نظريات ، الأولى نظرية الإستعارة الإجرامية المطلقة والثانية نظرية الإستعارة النسبية وسوف نتناولها مع بيان موقف المشرع العراقي منها:-

أولاً / نظرية الإستعارة الإجرامية المطلقة:-

يقول أصحاب هذه النظرية بأن أفعال التحريض لا تدخل في تكوين الجريمة وإنما ذات طبيعة من شأنها إن تسهل التنفيذ أو تجعله ممكناً وعلى هذا فإن صفة الفاعل تقتصر على من ينفذ الجريمة مادياً فقط دون من يساعده أو يحرضه عليها فهو مجرد شريك بالرغم من إن الشريك يعاقب بنفس عقوبة فاعل الجريمة وإن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدة نتائج :-

١- إن مسؤولية المحرض تقوم تبعاً لمسؤولية الفاعل الأصلي فهي مرتبطة بها، فالمحرض يتأثر بكافة الظروف الشخصية التي تتوافر في الفاعل الأصلي فتخفف أو تمنع المسؤولية الجنائية عنه على حسب الأصول، وكذلك في حالة توافر أسباب الإباحة في الفعل إستفاد من

(٦٢) محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ص ٢٦٤

ذلك كل من ساهم فيه ولا فرق بين الفاعل الأصلي والشريك (المحرض). فالنظرية تذهب إلى المساواة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقاب على أساس إن الشريك وإن كان مجرماً قانونياً بفعل غير تنفيذي إلا إنه يستعير إجرامه من الفاعل إستعارة مطلقة ومن ثم يكون مسؤولاً بتفعيل القدر (٦٣) .

٢- إن المحرض لا يتأثر بالظروف الشخصية التي قد تتوفر بالنسبة له ويكون من شأنها تشديد عقابه فيما لو كان هو الفاعل للجريمة(٦٤) .

وعلى اساس ماتقدم تتساوى مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك. ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن ذلك ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية في العراق عند تصديقها لقرار محكمة جنايات الكرامة بقولها ((أما بالنسبة للعقوبة المقضي بها على المحكومة (م) الملقبة (ل) وهي السجن المؤبد إستدلالاً بالمادة ١٣٢ من قانون العقوبات فإنها جاءت مناسبة ومتوازنة مع دورها في الجريمة لم يكن دوراً رئيسياً لذلك قرر تصديق فرض العقوبة بحقهما)) (٦٥) .

طبقاً لهذه النظرية فالشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي ، ويعاقب للصلة التي تربطه بالجريمة التي يرتكبها الأخير(٦٦) . وقد وجهت انتقادات الى هذا المذهب لكونه يؤدي الى الإسراف والقصور في العقاب في آن واحد ، فهو يؤدي الى الإسراف في العقاب لأنه يقضي بتحميل الشريك مسؤولية التشديد الناتج عن الظروف الشخصية للفاعل الأصلي لانتوافر فيه، كصفة الخادم في السرقة ، وفي تحميله بعقوبة الجريمة كاملة رغم إن مايقوم به من أفعال هي بطبيعتها أفعال غير مجرمة ، وقد يكون فعله تافهاً بالقياس الى موقع من الفاعل الأصلي. وهو يؤدي الى القصور في العقاب لأنه يعلق عقاب الشريك على وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي ، وفي حدود ما يرتكبه هذا الأخير، الأمر الذي قد يؤدي الى عقابه بعقوبة أقل مما أراد الدخول فيه أو إمتناع عقابه نهائياً إذا لم تقع الجريمة ولو رغماً عنه، ثم إنه لا يعاقب الشريك على محاولته حمل غيره على ارتكاب الجريمة، ومابذل في سبيل ذلك مادام هذا الاخير لم يستجب له ، كما إنه لا يحمل الشريك مسؤولية ظروفه المشددة الخاصة التي تجعله أشد إجراماً من الفاعل الأصلي ، كالأب الذي يساعد أو يحرض غيره على إغتصاب إبنته، والخادم الذي يساعد في سرقة منزل مخدومه(٦٧) .

ومن التطبيقات القضائية بشأن النظرية ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية العراقية بأحد قراراتها إذ جاء فيه ((قرر تصديق إدانة محكمة الأحداث للحدث (ن) لقيامه مع متهمين بالغين بإستدراج المجنى عليه إلى دار أحدهم وهناك ناولوه الخمرة على نحو لم يستطع السيطرة على نفسه والإستجداد بالغير فطعنه أحدهم بالسكين وقام الحدث (ن) بقطع اليد اليمنى للمجنى عليه

(٦٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الاول والثاني العام والخاص ، الطبعة الثانية، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٢، ص ١٥٠

(٦٤) د. أحمد علي المجذوب ، المصدر السابق، ص ١٢٠

(٦٥) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١١٧/هيئة عامة، في ١٧/١٢/١٩٨٩ (غير منشور) وبنفس الإتجاه ينظر القرار ٣٠٥/هيئة عامة/٨٨ في ١٥/١/١٩٨٩ وكذلك القرار ٨٦/هيئة عامة/٢٠٠١ نقلاً عن خالد جواد معين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ST CLEMENTS قسم القانون، ٢٠١٢

(٦٦) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ص ٣٦٦

(٦٧) خالد جواد معين ، المصدر السابق، ص ٤٣

بمساعدة أحد المتهمين البالغين ثم إشتراك بقية المتهمين بقطع أوصاله إرباً إرباً^(٦٨) . كما قضت ذات المحكمة المذكورة بأنه ((يعتبر فاعلاً أصلياً لاشريكاً من قام بعمل من أعمال السرقة يسهل عمل الفاعل الآخر))^(٦٩) . أي إن المحكمة ذهبت بقرارها الى عد المساهم مع الفاعل في جريمة السرقة عند قيامه بعمل من أعمالها فاعلاً مع غيره تطبيقاً لنظرية الإستعارة المطلقة وليس شريكاً. ولها أيضاً بالاتجاه نفسه ماقضت به بالتصديق على قرار محكمة الجنايات القاضي (بإدانة المتهمين كل من (أ) و عشيقها (خ) على قتل زوجها المجنى عليه (و) بعد أن إستدرجته الى ساحة النصر في بغداد حيث تواجد المتهم (خ) هناك بسيارته حسب الإتفاق، إذ أصعدا المجنى عليه داخل السيارة و على الطريق الخارجي السريع تظاهرت الزوجة بالغثيان فأوقفوا السيارة ونزل المجنى عليه فتبعه المتهم (خ) وأطلق عليه النار وقتله^(٧٠)). إن إتجاه المحكمة في هذا القرار يمثل تمسك القضاء العراقي بمذهب الإستعارة المطلقة إذ إن الزوجة هي شريكة ، وإن عقوبتها التي صادقت محكمة التمييز عليها وهي عقوبة الإعدام وهي ذات العقوبة المفروضة على الفاعل ، وهذا يمثل تطبيقاً لنظرية الإستعارة المطلقة رغم إن حضور الزوجة مسرح الجريمة واثناء ارتكابها قلب صفتها الى فاعل بحكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات.

ثانياً / نظرية الإستعارة الإجرامية النسبية

فرقت هذه النظرية بين الفاعل و الشريك من حيث المسؤولية والعقاب . حيث تقوم على أساس إن المحرض يستمد إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي وليس من شخصه بالذات بحيث يمكن معاقبة من يحرض شخص غير ذي أهلية جنائياً أو من يقوم بتحريض شخص حسن النية وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي . أي إن الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة أو المعفية عنها لا تؤثر على الشريك، إلا إذا كانت ظروفها مادية متصلة بالجريمة، أما إذا كانت ظرفاً شخصية خاصة بالفاعل فلا تأثير لها . وكذلك الشأن فيما يتعلق باختلاف القصد، إذ كل منهما يؤخذ بقصده ومع ذلك فالظروف الشخصية الخاصة بالفاعل تسري على الشريك إذا كان عالماً بها ومريداً لها لأن دخوله في الجريمة قائم على أساس وجودها. وهو بهذا علم بها وأراد المساهمة فيها بظروفها المعروفة له مقدماً . وقد جاءت هذه النظرية سداً للنقص ورداً على عيوب النظرية السابقة لأنها تعامل الشريك معاملة أخف لأنه وإن كان يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي إلا أنها إستعارة نسبية أو مخففة تتناسب مع دوره القانوني في ارتكاب الجريمة. وهذه النظرية تتيح للقاضي فرصة تقرير العقاب بين الحدين الأدنى والأقصى بالإضافة إلى ما هو متروك له من سلطة النزول بالعقوبة إلى مادون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة^(٧١).

(٦٨) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٤٨٥/هيئة عامة/٧٩ في ١٧/١١/١٩٧٩ (غير منشور) نقلاً عن خالد جواد معين ، المصدر السابق ،ص٤٣

(٦٩) القرار ٢٠٠٨/جنايات/٩٦٥ في ٢٤/٢/١٩٦٩ المنشور في قضاء محكمة التمييز ،مج٣، مطبعة الإرشاد ،١٩٦٩،ص٥٦٦، نقلاً عن خالد جواد معين، المصدر السابق ،ص٤٤

(٧٠) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٨٠/هيئة عامة/٨٨/٨٧ في ١٥/٢/١٩٨٨ (غير منشور) نقلاً عن خالد جواد معين، المصدر السابق،ص٤٤
(٧١) د. أحمد علي المجذوب ، المصدر السابق ،ص١٣٨

وقد أخذ المشرع العراقي بما ذهبت إليه هذه النظرية إذ أشار صراحة إلى حكم الظروف المادية وبسريانها على كل من ساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً^(٧٢) ، تلك الظروف التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها، ولم يشر القانون إلى الظروف المادية التي تعفي من العقاب، والتي من شأنها جعل النشاط من الفاعل الأصلي فعلاً غير معاقب عليه كحالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، ولكن الأمر لم يكن بالعسير فإذا كان المشرع قد قرر في هذه المادة إمتداد أثر الظروف المادية إلى المساهمين كافة، فإن الظرف المادي المعفي من العقوبة يسري عليه أيضاً من باب أولى وعلى أساس ذلك نرى إن لاعتقاد على من يساعد أو يحرض الفاعل في الدفاع عن نفسه وكذلك الحال فيما لو ساعده أو حرضه في حالة الضرورة^(٧٣) .

ومن تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن قرار محكمة التمييز الإتحادية، إذ نجد إن المحكمة المذكورة كانت قد لاحظت بأن محكمة الجنايات قد حكمت على الشريك أكثر من عقوبة المتهم الأصلي (الفاعل) وإتجهت إلى نقض هذا القرار إذ جاء في قرار النقض ((إن الأسباب التي إستند إليها لا تبرر تخفيف العقوبة فالمتهم هو الفاعل للقتل وقد إقترن فعله بسبق الإصرار مع الخبث والغدر ، وقبح الغرض ، ولا يخفف من مسؤوليته ما زعمه من تهديد المتهمه إياه بأن تنتحر وتلقيه في البلوى لأن الإنتحار أمر يعينها لذلك قرر إعادة الأوراق إلى محكمتها لإعادة النظر في قرار عقوبته بغية معاقبة بالإعدام، وإرجاء النظر في قرار العقوبة الصادرة على المتهمه (ل) إلى نتيجة القرار الذي ستصدره المحكمة^(٧٤))). وفي قرار آخر لها بينت المحكمة المذكورة بأن ظروف الجريمة المادية تسري على كل من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وهو تطبيق سليم لحكم المادة (٥١) عقوبات إذ جاء بالقرار ((تسري الظروف المادية للجريمة التي من شأنها تشديد أو تخفيف العقوبة على كل من ساهم فاعلاً أو شريكاً علم بتلك الظروف أو لم يعلم^(٧٥))).

ثالثاً / موقف المشرع العراقي

في الواقع إن المشرع العراقي فرق بين نوعين من التحريض وهما :

الأول : عندما يكون التحريض جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة بغض النظر عن وقوع الجريمة التي حرض عليها من عدمه . وفي هذه الحالة لا يعتبر المحرض شريكاً لأنه لا يوجد هناك إشتراك فيها من الأساس ، ومنها المواد ١٦٠ و ١٦١/١ و ١٧٠ و ١٩٠ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢١ ق.ع ، ويرى البعض إن المشرع العراقي قد عاقب عليها لمجرد

(٧٢) المادة ٥٠ من قانون العقوبات العراقي والتي تنص (١- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به).

(٧٣) حميد السعيد ، شرح قانون العقوبات الجديد ، جزء ١ ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٦ ، ص ٢٣٢

(٧٤) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٥٦/١٥٦٤/١٢/٧ في ٩٧٤/١٢/٧ ، النشرة القضائية ، ص ٤٤ ، ٢٥٢

(٧٥) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٤٧١/٤٧١/ جنبايات/ ٧٦ في ١٤/٤/١٩٧٦ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ،

١٩٧٧

وقوع فعل التحريض الذي يقع في الجرائم التي تهدد كيان الدولة وإن لم ينتج التحريض فيها أثراً.

أما الثاني: فهو التحريض الذي يتحقق به معنى الإشتراك ويشترط فيه أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة وغير لازم لإتمام الفعل المادي المكون لها، أي وقوع فعل التحريض قبل ارتكاب الجريمة. ولكن نلاحظ إن قانون العقوبات العراقي قد أسس أحكامه على فكرة التفرقة بين الفاعل والشريك حيث بين في المادة ٤٧ الفاعل الأصلي وفي المادة ٤٨ منه الشريك، فالمساهم في الجريمة أما أن يكون فاعلاً أو شريكاً. ويبدو إن القانون العراقي أخذ بمبدأ الإستعارة المطلقة في بعض مواده بالنسبة لجميع المساهمين حيث تبين ذلك من نص المادة (٥٠) عندما عاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي ساهم فيها، وكذلك المادة (٥٣) حيث ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك. ولكن نلاحظ أيضاً إن المشرع العراقي قد تأثر كذلك بمذهب الإستعارة النسبية، وذلك من خلال نص المادة ١/٤٨ من قانون العقوبات والتي يستدل منها بأن الشريك (المحرض) يستمد إجرامه من الفاعل، وكذلك رتب أحكاماً خاصة في بعض الحالات التي تناولتها المواد ٢/٥٠ و ٥١ و ٥٢ وإضافة الى المادة ٥٤ منه حيث إتجه في هذه المواد نحو مبدأ الإستعارة النسبية.

المطلب الثاني/ إستقلال المحرض عن الفاعل الأصلي للجريمة

إن فكرة إستقلال المحرض عن الفاعل الأصلي نادت بها نظريتان وهي :-

١- نظرية الإشتراك كجريمة مستقلة

أساس هذه النظرية يقوم على إعتبار إن المحرض لا يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي ولا من الجريمة التي إرتكبها وإنما يستقل بجريمة بنفسه حيث يعاقب عن جريمة مستقلة عن سواه ممن ساهموا في الجريمة وطبقاً لهذه النظرية فإنه لا يوجد فاعلين وشركاء في الجريمة وإنما هناك مجموعة من الجناة لكل منهم قصده الخاص وظروفه الخاصة به وأصحاب هذه النظرية يرون بأن إجرام الشريك منفصل عن إجرام الفاعل سواء من حيث الدوافع أو من حيث الأعمال الخاصة التي إقترفها كل منهما وهذا هو المذهب الذي يماشى أصحاب المدرسة الوضعية وما تنادي به من ضرورة تفريد العقاب بحسب درجة خطورة كل مجرم وظروف الخاصة التي تحيط به^(٧٦). لذا فإن الأخذ بهذه النظرية يستوجب من المشرع وضع نصوص مستقلة في قانون العقوبات لتجريم أفعال المساهمة التبعية بإعتبارها جرائم قائمة بذاتها لها أركانها وظروفها وتستقل من حيث تجريمها عن الفعل الذي يرتكبه الفاعل الأصلي^(٧٧).

(٧٦) د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص ١٥١

(٧٧) د. أحمد علي المجذوب، المصدر السابق، ص ١٥٢

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج أهمها معاقبة المحرض بعقوبة مستقلة عن عقوبة الفاعل الأصلي حتى ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها . ثم إن المحرض يستقل بظروفه وأوضاعه الخاصة به عن غيره من المساهمين في الجريمة كما إنها تؤدي الى الإستغناء عن فكرة الفاعل المعنوي كما تساعد على تفريد العقاب لأن كل من ساهم في الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً سيحاسب كلاً ضمن ظروفه الأمر الذي يوسع من سلطة المحكمة.

٢- نظرية الإستقلال النسبي للمحرض

لا يعتبر المحرض بموجب هذه النظرية مساهماً بالتبعية مع الفاعل الأصلي ولا يقتصر إجرامه منه وإنما تقر بمبدأ وحدة الجريمة التي ساهموا فيها وتقر كذلك بأن النشاط الصادر من المساهمين سواء كانوا فاعلين أم شركاء فتكون نتيجة متساوية في تسبب الجريمة فكل منهم كان له قصد المساهمة في النشاط الذي أدى الى وقوع الجريمة وبالتالي فإن أفعالهم مجتمعة ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية (تعادل الأسباب) ، ومن قرارات محكمة التمييز في العراق التي أفصحت عن هذا الإتجاه قرارها الذي جاء فيه ((إن محاولة الإختطاف فضلاً عن الضرب تعد جريمة بحد ذاتها وفعالاً مخالفاً للقانون سبب للمجنى عليها إنفعالاً شديداً إذ إنها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد أفضى كل ذلك الى وفاتها حيث إن الفقرة الأولى من المادة (٢٩) أوجبت مساءلة الجاني عن الجريمة ولو كان يجهله وحيث إن الطبيب الخبير كان قد ذكر بأن الإنفعال النفسي أو التهيج يجعل قلب المريض في وضع يعجز عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك إلى تعجيل الموت ، لذلك قرر تصديق قرار إدانة المتهمين والحكم عليهم عن تلك النتيجة^(٧٨))). أما إستقلال المساهمين حسب هذه النظرية فإنه قاصر على العناصر الشخصية للجريمة دون عنصرها المادي الذي يبقى المحرض مرتبطاً بها وتابعاً لها^(٧٩) .

٣- موقف المشرع العراقي من فكرة الإستقلال النسبي

كقاعدة عامة إن المشرع العراقي يقر بوجود الجريمة وهي الفكرة التي تنادي بها نظرية الإستقلال النسبي للمحرض ، كما إن المشرع قد ساوى بين الشريك والفاعل كما ذكرنا إلا إنه إستثناء من ذلك يأخذ وفي حالات معينة بالإشتراك كجريمة مستقلة ويعاقب عليها لمجرد التحريض بإعتبارها جريمة خاصة ومنها التحريض على قلب نظام الحكم (م ٢٠٠) وجريمة عدم الإنقياد للقوانين (م ١١٣) وجريمة التحريض على القتل والسرقة (م ٢١٢) وتعد المادة ٥١ من قانون العقوبات تطبيقاً لنظرية الإستقلال النسبي للمحرض ، والتي تنص على (إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل

^(٧٨) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٨٩ في ١٩/٤/١٩٧٧ ، الأحكام العدلية ، السنة الثامنة ، العدد الثاني ، ص ٢٣٢ ، مشار إليه في مقالة منشورة على موقع almerja.com بعنوان علاقة السببية في جرائم الإيذاء العمد
^(٧٩) د. أحمد علي المجذوب ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

من ساهم في ارتكابها فاعلاً أو شريكاً علم بها أو لم يعلم أما إذا توفرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها ، أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة (وهو نفس إتجاه المادة (٥٠) منه .

المبحث الثاني

المحرض فاعل أصلي للجريمة

يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة التي أنصب تحريضه عليها في الحالتين الأولى : هي ظهور المحرض على مسرح الجريمة ، والثانية إعتبار المحرض فاعلاً معنوياً للجريمة، وسنتكلم عن هاتين الحالتين على النحو الآتي:-

المطلب الأول / ظهور المحرض على مسرح الجريمة

لقد إعتبر القانون العراقي المحرض فاعلاً أصلياً في الجريمة عندما يحضر مسرحها (مكانها) وفي وقت ارتكابها . ويقصد بحضور المحرض وظهوره على مسرح الجريمة أن يكون حاضراً أثناء ارتكابها ويدفع إليها أي يلعب دوراً رئيسياً في ارتكابها ، فكل محرض يحضر مع الفاعل يصبح فاعلاً ولو لم يقم بالتنفيذ^(٨٠) .

وقد إشتراط قانون العقوبات العراقي أن يكون الحاضر في مسرح الجريمة شريكاً كما نصت المادة ١/٤٨ عقوبات (يعد شريكاً في الجريمة :- ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض) فالمحرض يكفي لإعتباره فاعلاً وفقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات أن تتوافر فيه وقت حضوره صفة الشريك^(٨١) .

وعليه فإن ظهور المتهم على مسرح الجريمة دون أن تكون لديه صفة الشريك لا يمكن إعتباره مساهماً أصلياً في الجريمة بأي حال من الأحوال.ومن قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان بهذا الشأن حيث جاء في أحد قراراتها ((لدى التدقيق والمداولة وجد إنه لم يتحصل أية أدلة قانونية معتبرة ضد المتهم (ك.أ.ع) مع متهمين آخرين بالغين طعنناً بالسكين أثر مشاجرة أنية في نادي سفين الواقع في شارع بيرميرد في السليمانية حيث لم تتوفر شهادة عيانية ولا قرائن قوية إضافة إلى إنكار المتهم للتهمة في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة . وإن مجرد مشاهدة المتهم الحدث في مسرح الجريمة لا ينهض دليلاً على مساهمته في ارتكاب الجريمة بأحد أوجه المساهمة المنصوص عليها في المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات بل لا بد من

(٨٠) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ١ ، المصدر السابق ، ص ٢١٨

(٨١) المادة ٤٩ من قانون العقوبات (يعد فاعلاً للجريمة بحكم المادة ٤٨ كل من كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)

توفر الدليل القانوني المقنع على تلك المساهمة لذلك يكون قرار محكمة الأحداث بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه^(٨٢))). وجاء في قرار آخر لها ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن قرار محكمة جنابات كركوك المرقم ١٠٧/ج/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/٣ بإلغاء التهمة المسندة إلى المتهم (ر.م.أ.م) وفق المادة ١/٤٠٦- ز من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه والافراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف إستناداً إلى أحكام المادة ١٨٢/ج وه من الاصول الجزائية صحيح وموافق للقانون حيث لم تظهر أدلة قانونية مقنعة أو قرائن قوية تثبت مشاركة المتهم المذكور في جريمة قتل المجنى عليه (ب.ع.ع) عمداً والشروع في قتل المصابين (ر.ك.ع) و(أ.ع.ع) وإن ماجاء بشهادات الشهود من مشاهدتهم للمتهم أعلاه في مسرح الجريمة دون أن تنصب شهادتهم على وجود مساهمة من قبله مع المتهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة وإن مجرد تواجد المتهم في مسرح الجريمة لا ينهض دليلاً قانونياً مقنعاً على مشاركته في ارتكاب الجريمة خاصة إن المتهم المذكور أنكر التهمة المسندة إليه تحقيقاً ومحاكمة لذا تكون محكمة الجنابات عند إصدارها لقرارها أعلاه بإلغاء التهمة والافراج عنه قد التزمت جانب الصواب وطبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذا قرر تصديقه^(٨٣))).

وقد قررت محكمة التمييز ((مجرد حضور المتهم (أ) مع المتهمين حين القتل لا يعني كونه شريكاً فيه^(٨٤))). ومدلول الحضور على مسرح الجريمة هو أن يكون المحرض في مكان بحيث يستطيع أن يقدم العون للفاعل الأصلي فوجوده مثلاً خارج المنزل لرصد تحركات الشرطة وإعلام زملاءه الموجودين داخل المنزل فإن هذا الحضور يجعله فاعلاً لا شريكاً.

المطلب الثاني / المحرض فاعل معنوي

يعد المحرض فاعلاً معنوياً إذا حرض شخصاً غير مسؤول جزائياً مستخدماً إياه لتنفيذ الجريمة سواء كانت عدم مسؤولية الشخص المحرض تعود لعاهة في عقله أو لصغر سنه أو لكونه مكرهاً ، فالمحرض في إنتهازه فرصة عدم أهلية الغير للمسؤولية الجزائية أو فرصة حسن نية الغير مثله مثل من يسخر حيواناً مفترساً ليلحق الأذى بالغير فالمجنون أو الصغير هما الآلة أو الوسيلة الطيبة بيد المحرض الذي يوقعها لإرتكاب الجريمة^(٨٥) .

ولقد إنقسم الفقه الجنائي المعاصر فيما يخص موضوع الفاعل المعنوي إلى مذهبين إعتبر الأول منهما إن من يدفع شخصاً غير مسؤول إلى ارتكاب الجريمة إنما هو مساهم تبعي في

^(٨٢) رقم القرار ٦٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٩/٤ ، القاضي جاسم جزاء جافر والمحقق القضائي كامران رسول سعيد ، المصدر

السابق ، ص٧٧-٧٨

^(٨٣) رقم القرار ٨٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٠/٤ ، القاضي جاسم جزاء جافر والمحقق القضائي كامران رسول سعيد، المصدر

السابق ، ص٧٨-٧٩

^(٨٤) رقم القرار (٣٠٣/ج/٤٦ كركوك في السليمانية، مشار إليه في كتاب الأستاذ سلمان بيات (القضاء الجنائي) جزء الثالث ، مجموعة القرارات

الجزائية التي قررتها محكمة التمييز العراقية بعد سنة ١٩٤٧ ، ص١٠٩ ، مشار إليه في بحث منشور على الانترنت على موقع qu.edu.iq بعنوان (المسؤولية الجنائية للشريك الحاضر في مسرح الجريمة) ، صxxxv

^(٨٥) عيبر عجمي غانم ، المصدر السابق ، ص٥٢٤

الجريمة بصورة التحريض وهو بدوره يتطلب توفر شروط معينة في المحرض فقط ولا علاقة له بمنفذ الجريمة وهذا هو المذهب التقليدي.

إما المذهب الحديث فإنه يعتبره مساهماً أصلياً في الجريمة أي فاعلاً لها وهو المذهب الذي يقر نظرية الفاعل المعنوي هو كل شخص يحمل على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول عنها وهو يتطلب بدوره شروطاً خاصة بكل من الفاعل و المنفذ.

ويلاحظ إن المشرع العراقي ضمن بصريح العبارة نظرية الفاعل المعنوي في الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ حيث جاء فيها: ((يعد فاعلاً للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب^(٨٦) .

فالفاعل المعنوي إذن هو من يدفع إلى ارتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول ليقوم بتنفيذها بعيداً عن المحرض الذي نسج لنفسه حصناً ليختفي فيه عن الأنظار و رصد العيون .

(٨٦) عيبر عجمي غانم ، المصدر السابق ، ص ٥٢٥

الفصل الرابع

عقوبة الإشتراك بالتحريض

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع إرتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين . فالعقوبة من حيث الجزاء تنطوي على الإيلام الذي يحقق بالمجرم عن طريق الإنتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون . والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، إذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون^(٨٧)، وقد إستقر الرأي العلمي أخيراً على إن المقصود بالعقوبة هو الإصلاح لا الإنتقام والثأر وإنزال الأذى بمن إعتدى على أمن المجتمع ونظامه، وعلى ذلك يكون الغرض من العقاب إصلاح الجاني ومعاونته على إستعادة مكانته الإجتماعية وليس الإنتقام منه.

ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون، فإذا تعدد الفاعلون في الجريمة تحمل كل فاعل منهم عقوبتها كما لو كان قد إرتكبها وحده وعلى ذلك لا أثر في تعدد الفاعلين على عقوبة كل منهم إلا في الأحوال التي يجعل القانون تعدد الفاعلين فيها ظرفاً مشدداً كما هو الحال بالنسبة لجرائم السرقة وجرائم الإعتداء على النفس والجرح والضرب وكذلك جريمة إحداث عاهة مستديمة وجرائم القبض على الأشخاص أو خطفهم أو حجز حرياتهم وكذلك جريمة إنتهاك حرمة المساكن والوقاع واللواط وفيما عدا ذلك من أحوال أخرى لا يعد تعدد الفاعلين ذا تأثير على عقوبة كل منهم^(٨٨) . وإذا كانت القاعدة في معاقبة الفاعل الأصلي عن الجريمة التي إرتكبها هي أن يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون ، فالشريك معه فيها يعاقب بنفس القاعدة وهي معاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي ساهم في إرتكابها . وللعقوبة في الغالب حدان حد أعلى وحد أدنى وتلك مسألة يتصرف فيها القاضي حسب ظروف كل جريمة ودرجة كل مساهم في إرتكابها . ونلاحظ إن قانون العقوبات العراقي سلك مسلك المساواة بين المساهم الأصلي (الفاعل) والمساهم التبعية (المحرض) في إيقاع العقوبة وهذا ما جاء في المادة ١/٥٠ من قانون العقوبات حيث نصت (كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في إرتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

وحيث جاء في إحدى قرارات محكمة تمييز العراق ((يعتبر المحرض على القتل شريكاً فيه ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي المادتان ٤٨ و ٥٠ عقوبات^(٨٩))). وهذا يعني إن المحرض يعاقب بصورة عامة بنفس العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وهذه مساواة بين الفاعل الأصلي والمحرض في الخضوع لنص قانوني واحد. ولكن هذا ليس معناه إيقاع نفس العقوبة حتماً

(٨٧) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٠٥

(٨٨) المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٩٦

(٨٩) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٩٧/هيئة عامة/١٩٧٩ في ١٥/٣/١٩٨٠، الوقائع العدلية، العدد ٤٧، ت، ١، ١٩٨٠ السنة الثانية

على الفاعل الأصلي والمعرض ، لأن العقوبة تخضع لعملية موازنة بين الحاضر والمستقبل بين الردع والإصلاح ثم إن للعقوبة حد أعلى وحد أدنى وهناك ظروف قد يكون لها حضور في القضية فتؤدي الى تخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها بالنسبة لأحد المساهمين دون الآخر تبعاً للظروف والأعداء، وبناءً على ذلك للقاضي أن يساوي في العقوبة بين الفاعل والمعرض في الجريمة وله أن يعتبرها أقل أو أكثر بالنسبة لأي منهما ، كما له تطبيق الظروف المخففة بالنسبة لأحدهما دون الآخر^(٩٠) . وفي كل ذلك لايلزم القاضي بأن يفصح في أسباب حكمه عن علة التفريق بين الفاعل والشريك في مقدار العقوبة التي يقضي بها على كل منهما لأن القاضي لايلزم ببيان كيفية إستعماله لسلطته التقديرية حيث إن أمر ذلك متروك لفتنته ومايستخلصه من وقائع القضية وظروفها بإعتبارها من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع. ومن تطبيقات القضاء العراقي بخصوص هذا الشأن قرار محكمة التمييز في قضية عرضت عليها حيث جاء في القرار ((بأن فرض عقوبة الإعدام على أحد المتهمين كان له ما يبرره لإعترافه بإرتكابه جرائم قتل أخرى مما يصبح معه وجوده خطراً على المجتمع^(٩١))). وفي قضية أخرى قالت محكمة التمييز ((القرار الصادر من محكمة الجراء الكبرى بإدانة المتهم (ع) وفق أحكام المادة ١/٤٠٦/ح وبدلالة مواد الإشتراك ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات عن إشتراكه لقتل المجنى عليهما (ز) و(ح) والحكم عليه عن كل واحدة منهما بالإعدام شنقاً حتى الموت ، صحيح وموافق للقانون والعدالة بالنظر لظروف الجريمة وبشاعتها وإرتكابها بباعث دنيء ، وإن مثل هذا الشخص المستهتر بأرواح الناس لايستحق الرأفة ولايستحق الحياة^(٩٢))). وأيضاً في قضية أخرى قضت محكمة الجنائيات بإدانة كل واحد من المتهمين (ش.أ) و والده (أ.ب) وفق المادة ١/٤٠٦ ق.ع والحكم على كل واحد منهما بالإعدام شنقاً حتى الموت ، قررت الهيئة العامة في محكمة التمييز المصادقة على كافة القرارات المتخذة بحق المتهم (ش.أ) إلا إنها وجدت في كبر سن والد المتهم وخلو صحيفة سوابقه ودوره غير الفعال في إرتكاب الجريمة والذي إقتصر على تحريضه لولده على قتل المجنى عليه ما يبرر تخفيف عقوبة الإعدام عنه، لذا قررت محكمة التمييز إستناداً إلى تلك الظروف إبدال العقوبة بالنسبة إليه فقط و جعلها السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام^(٩٣) . وسنبحث في هذا الفصل في المبحث الأول عن الظروف المؤثرة على العقوبة ، وفي المبحث الثاني عن الأعداء القانونية المؤثرة على العقوبة .

(٩٠) د. علي حسين خلف ،المصدر السابق ،ص ١١٤

(٩١) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٧٩/هيئة عامة/١٩٨١ في ١٣/٦/١٩٨١ (غير منشور)، نقلاً عن خالد جواد معين ، المصدر

السابق،ص ١٨٤

(٩٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٧٤/هيئة عامة/١٩٧٢ في ٢٢/٧/١٩٧٢ (غير منشور) ، نقلاً عن خالد جواد معين، المصدر

السابق،ص ١٨٤-١٨٥

(٩٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٦٠/هيئة عامة/٨٥-١٩٨٦ في ١٦/٦/١٩٨٦ (غير منشور)

المبحث الأول

الظروف المؤثرة على العقوبة

ظروف الجريمة هي مجموعة من الوقائع المعدلة للأثر القانوني المترتب على الجريمة بالتشديد أو بالتخفيف ، فهي تؤثر في مقدار العقاب تشديداً أو تخفيفاً . سنتناول في المطلب الأول الظروف المادية وفي المطلب الثاني الظروف الشخصية.

المطلب الأول / الظروف المادية

الظروف المادية هي تلك الظروف المتصلة بماديات الجريمة نفسها ، أي المتعلقة بركنها المادي ، ويمتد أثرها إلى تشديد العقاب وتغيير وصف الجريمة، أو تشديد العقاب من دون تغيير وصف الجريمة ، أو تخفيف العقوبة .

فارتكاب السرقة ليلاً أو ارتكابها في محل مسكون أو من عدة أشخاص يحمل أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً كلها تعتبر سرقات بظروف مشددة لأن القانون إعتبر الليل والمحل المسكون وحمل السلاح ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة .

ولهذه الظروف تأثير كبير على العقوبة لأنها تتصل بالجريمة حتى تصبح كأنها جزءاً منها وأثر الظروف المادية للجريمة مشددة كانت أو مخففة تسري على جميع المساهمين فيها فاعلين كانوا أو شركاء وإنما تسري عليهم جميعاً علموا بها أو لم يعلموا .

وهذا ماقرته أحكام المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي بقولها (إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل مساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً علم بها أو لم يعلم...). وسنتناول الظروف المادية المشددة للعقوبة والمخففة لها في فقرتين متتاليتين.

أولاً/ الظروف المادية المشددة للعقوبة

الظروف المادية المشددة للعقوبة هي تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون^(٩٤). وهناك الكثير من المواد في قانون العقوبات تضمنت ظروفاً مادية من شأنها تشديد العقوبة ومنها المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ وكذلك جريمة القبض على أي شخص أو حجزه أو حرمة من حرمة المنصوص عليها في المادة ٤٢١ عقوبات يعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً وكذلك بالنسبة لجريمة القتل

(٩٤) د. علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٤٤

العمد المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ ق.ع التي عاقب عليها القانون بالإعدام وذلك لتوفر الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة المذكورة . وإن القانون لم يعرف الظروف المادية وإنما نص على الظروف المشددة العامة في المادة ١٣٥ قانون العقوبات.

ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن الظروف المادية المشددة حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز ((إن المشتكية (س) قبضت على المتهم في داخل دارها وهو متلبس بجريمة السرقة فأعتدى عليها بالضرب بالعصا على رأسها وبقية أنحاء جسمها بهدف تخليص نفسه وتسهيل فراره بالمسروقات فإن هذا الاعتداء يعتبر ظرف إكراه في جريمة السرقة وليس جريمة منفصلة عن السرقة كما ذهبت إليه محكمة الجنايات فقررت إعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً^(٩٥))). فالشريك المحرض على القتل يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي لجريمة القتل وتسري عليه ظروف تشديدها ولو كانت هذه الظروف ليست مادية ففي واقعة أصدرت فيها محكمة الجنايات في البصرة قرارها المتضمن الحكم على المدان (ر) بالسجن المؤبد لقيامه بقتل المجنى عليه (ح) بناءً على تحريض زوجة المجنى عليه المذكور المتهم (ل) والتي حكم عليها بالإعدام . قالت فيها محكمة التمييز ((وحيث إن الأدلة المتحصلة تضمنت إقراراً صريحاً باتفاقهما على قتل المجنى عليه تخلصاً منه ليخلو لهما الجو وقد أقر المتهم بأنه واقع المتهم عدة مرات وهو الفاعل للقتل وقد إقترن في فعله سبق الإصرار مع الخبث والغدر وقبح الغرض ، إلا إن محكمة التمييز قررت إعادة الأوراق لإعادة النظر في قرار عقوبته بغية معاقبته بالإعدام^(٩٦) . وإن قضاء محكمة التمييز كان قد إستقر على إن الظروف المادية بكافة أنواعها تسري على كافة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، غير إن هذا لايعني أن تفرض محكمة الموضوع العقوبة على الشريك وجوباً بما يساوي عقوبة الفاعل حيث إن التساوي في تطبيق الظرف المادي المشدد أو المخفف أو المعفي لا يعني التساوي في مقدار عقوبة الفاعل والشريك عند تحديدها من قبل محكمة الموضوع والنطق به، وهذا مبدأ مستقر في قضاء محكمة التمييز العراقية ومن قرارات محكمة التمييز بخصوص هذا الشأن للتأكيد على المبدأ المتقدم ففي قرار صادقت فيه محكمة التمييز الإتحادية على قرار لمحكمة الجنايات تضمن تقييداً لعقاب الفاعل عن عقاب الشريك رغم إن القضية كانت متعلقة بجريمة ارتكبت من قبل الفاعل مقترنة بظرف مادي مشدد ، حيث عاقبت الفاعل بالإعدام في حين عاقبت الشريك بالسجن المؤبد إستدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات وقد جاء في حيثيات قرار التصديق ((إن الحكم عليه بالسجن المؤبد جاء متناسباً مع الدور الذي قام به المتهم (ع) فلم يكن دوره رئيسياً بتنفيذ جرائم القتل وإنما حرض المتهم الآخر على قتل المجنى عليهم ، عليه تكون العقوبة متناسبة مع دوره في الإشتراك^(٩٧))).

^(٩٥) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٠٨٤ /ج/ ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٦/٨ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السابعة، ١٩٧٧ ، ص ٣٨٢

^(٩٦) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٥٦ / الهيئة العامة الثانية/ ١٩٧٤ في ١٩٧٤/١٢/١٧ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة

السابعة، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٢

^(٩٧) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٢٤ /هيئة عامة / ٨٨/٨٧ في ١٩٨٨/١/١٧ (غير منشور)، نقلاً عن خالد جواد معين ، المصدر

السابق، ص ١٩٧

ثانياً / الظروف المادية المخففة للعقوبة

الظروف المادية المخففة للعقوبة شأنها شأن الظروف المادية في تشديد العقوبة فهي تسري على جميع المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء علموا بها أو لم يعلموا ، وهذا ما جاءت به المادة ٥١ ق.ع.ع والتي تنص (إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً علم بها أو لم يعلم). ومثال هذه الظروف كون المال زهيد القيمة في كل من جريمتي السرقة والإختلاس فقد نصت المادة ٤٤٦ ق.ع.ع (يجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على ٢٢٥٠٠٠ ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على ٣٠٠ ديناراً) وكذلك الحال بالنسبة لما نصت عليه المادة ٣١٧ ق.ع.ع بشأن الإختلاس والتي نصت على (إذا كان موضوع الجريمة في المادتين ٣١٥ و ٣١٦ تقل قيمته عن ٧٥٠ دينار جاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين) . وإن هذه الظروف تمتد الى كافة المساهمين في الجريمة دون اشتراط العلم بها يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ وحدة الجريمة المرتكبة^(٩٨) .

ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن الظروف المادية ما قضت به محكمة التمييز في قرارها الذي جاء فيه ((للعقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى^(٩٩))).

المطلب الثاني / الظروف الشخصية

وهي الظروف المتعلقة بشخص المجرم، وأبرزها خطورة إرادته الجنائية المتمثلة في سبق إصراره على ارتكاب الجريمة. والأصل في الظروف الشخصية مشددة كانت أو مخففة إنها لا تسري إلا على شخص من تعلقته به، فلا يتعدى أثرها إلى غيره فاعلاً كان أو شريكاً. إلا إن لهذه القاعدة إستثناء واحد نصت عليه العبارة الثانية من المادة ٥١ من قانون العقوبات وهي حالة ما إذا كان الطرف الشخصي ظرفاً مشدداً من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة وكان المساهمون الآخرون يعلمون به، والعلم ينبغي أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة وليس لاحقاً له^(١٠٠) .

ومن الظروف الشخصية المشددة للعقوبة: صفة الخادم في جريمة السرقة، وصفة الوصي والقيم في جريمة خيانة الأمانة، والطبيب والصيدلي والقابلة والكيميائي في جريمة الإجهاض،

(٩٨) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٢٣٢

(٩٩) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٣٧/ج/٥٥ في ١٩٥٥/٤/٢٧، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الأول، رقم ٢٢٣، ص ٣٤، وكذلك القرار المرقم ٩٤٤/ج/٩٣٤ في ١٩٣٤/١١/٣، الفقه الجنائي، المجلد الأول رقم ٢٤٠، ص ٣٦٣، نقلاً عن خلد جواد معين، المصدر السابق، ص ١٩٥-١٩٦

(١٠٠) المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، ص ٢٢٩

ورجل الدين في جريمة الوقاع أو اللواط. ولكن أيضاً هناك ظروف شخصية ولكنها مخففة للعقوبة وهي أما أن تكون لصيقة بالجاني أو متعلقة بالجريمة لذا فالظروف الشخصية بصورة عامة على نوعين كالآتي:-

أولاً / الظروف الشخصية المشددة للعقوبة

وهذه الظروف تقسم إلى قسمين فهي إما أن تكون من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة أو لا تكون مسهلة لإرتكابها.

١- الظروف الشخصية المشددة التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة

إن بعض الظروف الشخصية المشددة يترتب عليها تسهيل ارتكاب الجريمة كما هو الحال بالنسبة للخادم في جريمة سرقة مال المخدم أو المحامي والدلال والصيرفي في جريمة تبديد المال المسلم إليه على سبيل الأمانة، أو الموظف العام في جريمة تزوير مستند رسمي. فإذا توافر ظرف من الظروف الشخصية المشددة التي تسهل ارتكاب الجريمة بالنسبة للجاني وكان الجناة الآخرون فاعلين كانوا أو شركاء يعلمون به فإنه يسري عليهم ويعاقبون بنفس عقوبة من توافر بحقه هذا الظرف. وإذا كان بعضهم يعلم به والبعض الآخر لا يعلم به سري في حق من علم به دون من لم يعلم به^(١٠١). وهذا ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون العقوبات في الشطر الثاني منها بقولها (أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها). وعلّة هذا النص واضحة وهي تفادي ما قد يؤدي إليه إطلاق تطبيق القاعدة المذكورة من تشديد للعقاب بسبب ظروف شخصية يجهلها المساهم الآخر، وقد لا يرضى بالدخول في الجريمة لو كان يعلمها، حيث يشترط لسريان الظروف الشخصية على المساهم الآخر أن يكون عالماً بها وقت مساهمته في الجريمة أو قبلها، وأن يكون الظرف الشخصي قد سهل ارتكاب الجريمة.

وهذه الأمور مسائل موضوعية يتم التثبت منها من قبل محكمة الموضوع. فمن يشترك مع موظف في تزوير محرر رسمي تكون عقوبته أشد إذا كان يعلم وقت اشتراكه بصفة فاعل الجريمة هذه. ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن الظروف الشخصية التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة ما قضت به محكمة التمييز في أحد قراراتها التي جاء فيه ((قد فات على محكمة الجنايات إسناد واقعة قتل المجنى عليه إلى الفقرة (د) من المادة ٤٠٦/١ أ عقوبات، بإعتبار إن المجنى عليه هو أصل للمتهمة (ف) الفاعلة الأصلية حيث إنه والدها، وبإعتبار إن قتل الأصل هو ظرف مشدد يسري على الشريك المتهم (ج) مثلما يسري على الفاعل الأصلي، لأن الظرف الشخصي المشدد المساعد على ارتكاب الجريمة يمتد أثره إلى الشريك طالما كان عالماً به وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز في قضايا مماثلة شملت بها محكمة التمييز هذا الظرف المشدد أشخاصاً آخرين من قبيل الشركاء ولو كان هذا الظرف الشخصي المشدد

(١٠١) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٣٠٢

يتصف به حقيقة الفاعل الأصلي من منطلق تحقق علم الشريك به لذا قرر تصديق القرارات تعديلاً... (١٠٢)).

٢- الظروف الشخصية المشددة التي ليس من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة

وهذه الظروف من شأنها أن تعمل على تغيير عقوبة من إتصل به سببها دون غيره من فاعلين أو شركاء كانوا قد ساهموا معه في ارتكاب الجريمة. وإن هذا النوع من الظروف الشخصية يقتصر أثره على تغيير العقوبة ولا يغير من وصف الجريمة إذ تبقى محافظة على وصفها كما نص عليه في القانون، ولكن الذي يتغير فقط العقوبة، فالعقوبة المفروضة على بقية المساهمين أصليين أم تبعيين لا يؤثر عليها هذا الظرف اللصيق بأحدهم سواء علموا بهذا الظرف أم لم يعلموا.

وقد صادقت محكمة التمييز على قرار صادر من محكمة الجنايات في محافظة ديالى تتضمن إدانتها لشخصين قاما مشتركاً بسرقة حانوتين فحكمت على الأول بالسجن لمدة إثني عشر سنة عن الجريمة الأولى وبالسجن لمدة ثمان سنوات عن الجريمة الثانية لأنه كان عائداً، أما الثاني فقد حكمت عليه بالسجن لمدة خمسة سنوات عن الجريمة الأولى وبالسجن لمدة خمسة سنوات أيضاً عن الجريمة الثانية إذ لم يكن في حالة عود كما هو الحال بالنسبة للمحكوم عليه الأول بالرغم من إنهما كانا فاعلين أصليين للجريمتين (١٠٣)).

ثانياً / الظروف الشخصية المخففة للعقوبة

وهي الظروف التي تغير من وصف الجريمة ولها نفس الحكم أي إنها تقتصر على شخص من تعلق به دون غيره من الفاعلين أو الشركاء فهو وحده يستفيد منها أما بقية من يساهم معه في ارتكاب الجريمة فعليه عقوبتها دون تخفيف.

ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن تلك الظروف حيث صادقت محكمة التمييز على قرار صادر من إحدى محاكم الجنايات و المتضمن ((إدانة المتهمين (ش) و(ش و) وفق المادة ٤٠٦/١/ح عقوبات بدلالة مواد الإشتراك عن قتلهم المجنى عليه (ص) تمهيداً لسرقة نقوده، حيث إعتبرت محكمة التمييز إستدلال محكمة الموضوع بالمادة ٧٩ عقوبات عند فرض عقوبة السجن المؤبد بحق المدان (ش) كان صواباً لأنه لم يتم العشرين من عمره وقت ارتكاب الجريمة (١٠٤)). ولمحكمة التمييز قرار آخر صدقت فيه قرار المحكمة الكبرى المتضمن (فرض عقوبة بحق المدان (ص) بالسجن لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى إستدلالاً بالمادتين ٧٣ و ٧٤ عقوبات و عن التهمة الثانية بالحبس البسيط لمدة خمسة أشهر بدلالة المادتين

(١٠٢) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٨٧/١/ج/٩٠٦ في ٨٧/١/١٠/١٩٨٧ (غير منشور)، نقلاً عن خالد جواد معين، المصدر السابق، ص ٢٠١-٢٠٢

(١٠٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٩٧٢/جنايات/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٦/٧، نقلاً عن محسن ناجي، المصدر السابق، ص ٣٠١

(١٠٤) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٣٣١/هيئة عامة/٧٨ في ١٩٧٩/٢/١٠ (غير منشور)، نقلاً عن خالد جواد معين، المصدر السابق،

المذكورتين أيضاً ولم يستفيد بقية الشركاء من ظرف المتهم المذكور بإعتباره ظرفاً شخصياً وهو صغر السن^(١٠٥)).

المبحث الثاني

الأعذار القانونية المؤثرة على العقوبة

يقصد بالأعذار القانونية هي تلك الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كلياً، وهي لا توجد بغير نص وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا المثال^(١٠٦). والأعذار القانونية على نوعين أما أن تكون أعذار مادية من شأنها تخفيف العقوبة أو الأعفاء منها ويسري أثرها في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، أو أعذار شخصية مخففة أو معفية من العقاب وهذه الأعذار لا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به. وحيث سنتناول كلاهما بمطلب مستقل على التفصيل الآتي:-

المطلب الأول/ الأعذار المادية

هي الأعذار التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، حيث يستفيد منها كافة المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء. وهذا واضح من صراحة المادة ٥٢ من قانون العقوبات بقولها (أما الأعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فإنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة)، وهي بذلك تكون أما أعذار معفية من العقاب أو مخففة له. ومثال على الأعذار المادية المخففة للعقوبة حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ففي هذه الحالة لا يتخلص الفاعل من العقوبة بل تبقى مسؤوليته الجزائية ولكنه يتعرض لعقوبة أخف نسبياً من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وهذه المسؤولية المقترنة بالعدر المادي المخفف تشمل الشريك والفاعل بدون تمييز، وإن الأخذ بهذه الظروف متروك تقديرها لقناعة محكمة الموضوع. أما العذر المادي المعفي من العقاب يكمن في حالة الدفاع الشرعي.

وإن الأعذار المادية سواء كانت معفية من العقاب أو مخففة له تتصل بالركن المادي للجريمة وتسري على جميع المساهمين إلا إنه في الأعذار المادية المخففة للعقوبة لا يتخلص الفاعل والشريك سواء كان محرصاً أو مساعداً أو متقفاً على ارتكاب الجريمة من المسؤولية الجزائية وإنما يظل مسؤولاً جنائياً ولكنه يتعرض لعقاب بدرجة أخف نسبياً بالنظر لوجود عذر مادي

(١٠٥) خالد جواد معين، المصدر السابق، ص ٢٠٤

(١٠٦) د. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٤٥٥

ينص عليه القانون وبالتالي فإن هذه المسؤولية الخفيفة المقترنة بالعدر المادي تشمل الشريك مع الفاعل الأصلي بدون تمييز كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي^(١٠٧).

المطلب الثاني/ الأعدار الشخصية

ويقصد بالأعدار الشخصية هي تلك الأعدار التي تتصل بالجانب الشخصي للجاني وهي أما أن تكون مخففة للعقوبة أو معفية من العقوبة.

أولاً/ الأعدار الشخصية المخففة للعقوبة

هي الأسباب التي تدفع الشخص على ارتكاب الجريمة محمولاً بالعادات الكريمة السائدة في المجتمع^(١٠٨). ومثال الأعدار الشخصية المخففة للعقوبة حالة قتل الأم طفلها حديث الولادة إلقاء للعار فهنا يكون القتل باعثاً شريفاً وهو إلقاء الأم لعار حملها سفاهاً أي نتيجة لعلاقة جنسية غير مشروعة لما يسببه هذا الحمل من عار عليها وعلى عائلتها في المجتمع.

وإن الأعدار الشخصية المخففة للعقوبة تتميز عن الظروف القضائية المخففة في كون الأعدار هي أسباب إنفرد المشرع بالنص عليها صراحة فالمحكمة تلتزم بها إذا ماتحقت من توافر شرائطها ويجب أن تبحث عنه وتأخذ به في كل الظروف ومراحل الدعوى حتى من قبل محكمة التمييز فهو إلزامي ذو صفة عامة وتلتزم المحكمة أن تشير في قرارها إلى العذر المخفف الذي إستندت إليه في تخفيف العقوبة أما الظروف القضائية المخففة فقد تركت لتقدير القاضي ومثالها عدم الحكم على الجاني لجريمة سابقة أو كونه شاباً في مقتبل العمر أو إنه المعيل الوحيد لأسرته أو كونه مقاتلاً في وحدة فعالة.

ومن الأعدار القانونية المخففة حالتي الإستفزاز الخطير والباعث الشريف فقد نصت المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي على إنه (يعتبر عذراً مخففاً على ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق).

والإستفزاز الخطير ينتج عن كل عمل خطير فعل أو قول صدر من المجنى عليه بغير حق موجه ضد شخص ثالث ويسبب للمتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي وموقت^(١٠٩).

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في أحد قراراتها ((إن إرتداد المجنى عليه إلى دار المتهم للتحرش بزوجة ابن المتهم وتهديده لجميع أفراد عائلته وقيامه في يوم الحادث بإطلاق العيارات النارية عليه وقتله فإن ارتكاب المتهم جريمة القتل يعتبر نتيجة الإستفزاز الخطير

(١٠٧) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٢٨٤

(١٠٨) المحامي محسن ناجي، المصدر السابق، ص ٤٨٨

(١٠٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ٨٦

الذي صدر من المجنى عليه بصورة متكررة لذا فإن الحكم على المتهم إستدلالاً بأحكام المادة ١٣٠ عقوبات صحيحة وموافقة للقانون^(١١٠))).

وجاء في قرار آخر لها ((إن مايستظهرها وقائع الدعوى تشير إلى إن المتهمة إستفرت إستفزازاً خطيراً من جراء تحرش المجنى عليه بها وهو مسلح وفي داخل دارها ومحاولته النيل من شرفها وبذلك يكون العذر المخفف الكامن في الإستفزاز الخطير في الدعوى^(١١١))).

وكما قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار آخر لها ((لثبوت إشتراك المتهمين كل من (ع) و(ف) و(ط) إشتراكاً فعلياً وإطلاقهم النيران من أسلحتهم بإتجاه المجنى عليها وإن الحادث قد وقع بإستفزاز المتهمين إستفزازاً خطيراً بالهجوم عليهم وإطلاق النار تسبب في قتل أحدهم وهو (ش) إبن المتهم (ع) وإبن عم المتهم (ف) وشقيق المتهم (ط) لأن مبدأ عذر الإستفزاز يقوم على الغضب الذي يحركه الإستفزاز العنيف فالغضب كان شديداً وذو وقع أليم في نفوس المدانين بحيث جردهم من التفكير والتروي - كما تشير إلى ذلك وقائع القضية - والإستفزاز قد يكون بصورة مباشرة وقد يكون بصورة غير مباشرة إلا إن الإستفزاز لا يوجه إلى الجاني مباشرة وإنما قد يحصل بقتل شخص آخر من أقرب الأقرباء إلى الجاني كما في القضية كهذه ، وعليه وحيث إن القرارات الصادرة من محكمة جنابات دهوك (إدانة المتهمين وفق المادة ٤٠٥ ق.ع بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكم على كل واحد منهم إستدلالاً بالمادتين ١٢٨ و ١٣٠ من ق.ع بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات) جاءت صحيحة وموافقة للقانون بالنظر لما إشتملت عليها من الأسباب تفصيلاً لذا قرر تصديقها وصدر القرار بالأكثرية^(١١٢))).

وجاء في أحد قرارات محكمة التمييز ((إن طلب المجنى عليه الفعل المخالف للأداب من المتهمة قد إستفز المتهمة وأفقدتها السيطرة على عواطفها فأقدمت على قتل المجنى عليه وهي تحت وطأة الغضب متأثرة بالإستفزاز الخطير الذي صدر عن المجنى عليه لتحرشه بأعز ما تحرص عليه المرأة العربية على صونه وهو الشرف وحيث إن هذا الإستفزاز يعتبر عذراً مخففاً كما جاء في المادة ١٢٨ ق.ع^(١١٣))).

أما الباعث الشريف فإن القانون العراقي لم يعرفه وإنما تركه لإجتهادات القضاة ومن تطبيقات الباعث الشريف القتل غسلاً للعار.

إلا إننا نلاحظ في إقليم كردستان بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر من المجلس الوطني الكوردستاني لم تعتبر الجريمة المرتكبة بحق المرأة بذريعة البواعث الشريفة عذراً

^(١١٠) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان رقم ٦٥٥/هـ.ج / ٩٩٣ في ١٠/١٠/١٩٩٣ ، القاضي عثمان ياسين علي ، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق ، القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة ١٩٩٣ - ٢٠٠٧ ، الطبعة الأولى ، أربيل، ٢٠٠٨، ص١٦-١٧-

^(١١١) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان رقم ١٢٨ / الهيئة الجزائية / ٩٩٧ في ١٤/١١/١٩٩٧ ، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص١٨

^(١١٢) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان رقم ١٦٥ / هيئة جزائية / ٢٠٠٠ في ٢٩/١١/٢٠٠٠ ، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص ٢١- ٢٢

^(١١٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ١٠٦٧ / تمييزية / ٧٨ في ١٧ / ٦ / ١٩٧٨ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني، ١٩٧٨ ، ص١٧٨-١٧٩-

قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المواد ١٣٠، ١٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وقد ورد في قانون العقوبات بعض المواد الخاصة بقرار أذار مخففة لجرائم معينة مثل المادة ٤٠٧ عقوبات والتي تخص جريمة قتل الأم طفلها حديث الولادة إتقاءً للعار. وكذلك منح المشرع في المادة ٢/٢٥٦ عذراً مخففاً للشاهد الذي أخفى الحقيقة وإدعى بما يخالفها أمام المحكمة إذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حرمة وشرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوانه أو أخواته، حيث إن القاضي هو الذي يستنبط سبب الباعث الشريف من ظروف وأسباب الجريمة المرتكبة^(١٤).

ومن الأذار المخففة الخاصة في قانون العقوبات العراقي مانصت عليه المادة ٤٠٩ عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى عليهما أو على أحدهما إعتداءً أفضى إلى الموت أو عاهة مستديمة.

ولايجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة).

ولكن تم إيقاف العمل بحكم المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي في إقليم كردستان - العراق بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥.

وبصدد التحريض فلو حرض شخص آخر على ارتكاب جريمة قتل زوجته لسوء سلوكها وإرتكاب هذه الجريمة سوية فإن الزوج يستفيد من العذر المخفف وهو الباعث الشريف، في حين إن الشريك لا يستفيد من هذا العذر وذلك لأن الشريك (الشخص الغريب) عن المرأة المذكورة لايلحقه أي ضرر منها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا فإن العذر الشخصي المخفف يبقى لصيقاً بمن توفر فيه هذا العذر ولا يتعداه إلى غيره . وجاء في قرار محكمة التمييز ((عذر الباعث الشريف يعد متوافراً إذا قتل المتهم والدته لسوء سلوكها^(١٥))).

(١٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص ١٤٩

(١٥) القرار التمييزي ٢٢٦٩ في ١١/١٠/١٩٧١، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية/ أيلول/ ١٩٧٣، ص ١٦٤

ثانياً / الأعدار الشخصية المعفية من العقوبة

الأعدار الشخصية هي الأسباب التي بينها القانون ومن شأنها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم المحكمة على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية عنها، ومن ذلك يتضح إنها تتسم بطابع الإستثناء من الأصل العام وهي لذلك مبينة على سبيل الحصر ومن ثم لا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس. وإذا توفر العذر المعفي ترتب عليه الإعفاء من العقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط مسؤولية الفاعل جزائياً ويقتصر نطاق الإعفاء من العقوبة على من توافر فيه سببه بحيث لا يستفيد منه سواه من المساهمين معه في الجريمة^(١١٦). ومن الأمثلة على الأعدار الشخصية المعفية من العقوبة مانصت عليها المادة ٥٩ من قانون العقوبات العراقي بشأن الإعفاء من عقوبة الإتفاق الجنائي في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والمادة ٣٠٣ عقوبات بشأن الإعفاء من عقوبة جرائم التقليد أو التزوير للأختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر بها السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين، والمادة ٣١١ عقوبات بشأن الإعفاء من عقوبة جريمة الرشوة، وكذلك ماجاء في المادة ٢/٤٢٦ عقوبات بشأن الإعفاء من عقوبة جريمة الخطف بالنسبة للجاني الذي يتقدم مختاراً الى السلطات العامة ويعلمها بمكان وجود المخطوف قبل إكتشافها وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف والقبض على الجناة، والمادة ٤٢٧ عقوبات بشأن إيقاف تحريك الدعوى والتحقيق فيها وكافة الإجراءات القانونية الأخرى بحق الخاطف الذي تزوج من مخطوفته، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم بحقه.

ومن تطبيقات القضاء العراقي بشأن ذلك حيث إن محكمة التمييز إعتبرت إن تزوج الخاطف من مخطوفته يؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية بحقه في حين إن الشريك الذي أرشد الفاعل على كيفية القيام بالفعل الجرمي فيعاقب وفقاً لأحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات^(١١٧).

(١١٦) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٩٣-٢٩٤

(١١٧) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢١٥٩/ جزء أولى - تمييزية / ١٩٨١ في ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٥٨

الخاتمة

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي لأن المحرض غالباً ما يكون المخطط لإرتكاب الجريمة ، والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها وهذا مادعى بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية والنص عليه بصفة مستقلة على خلاف المشرع العراقي الذي أدخلها ضمن المساهمة الجنائية، إلا إن هناك مواد خاصة إعتبر من التحريض كجريمة خاصة ومستقلة ويعاقب المحرض بالعقوبة المقررة لها ولو لم تقع الجريمة التي حرض عليها. ويتضح لنا من خلال توصلنا إلى نهاية البحث إن التحريض على الجريمة يقوم على النتائج التالية:-

١- التحريض هو نشاط يتجه الى الإرادة الخاصة لمن يوجه إليه بقصد التأثير فيه ودفع صاحبا إلى ارتكاب الجريمة سواء بخلق فكرتها لديه أو بتشجيع فكرة كانت قد وجدت لديه من قبل وقام بتعزيزها أكثر سواء تحققت النتيجة الإجرامية أو لم تتحقق.

٢- يعتبر المحرض شريكاً في الجريمة إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض.

٣- يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً إذا حضر مسرح الجريمة ، فإن مجرد حضور المحرض في مسرح الجريمة ولو لم يقم بأي عمل تنفيذي يعتبر فاعلاً أصلياً ولكن يشترط حضوره أن يكون عالماً بذلك وليس صدفه.

٤- يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً إذا قام بدفع شخص غير مسؤول جزائياً كالمجنون والصغير غير المميز بإرتكاب الجريمة حيث إن المحرض هنا هو الذي يتحكم بهؤلاء الأشخاص .

٥- يشترط في التحريض أن يكون مباشراً وصريحاً ينصب على ارتكاب جريمة محددة، أما التحريض غير المباشر كالتحريض على البغض والكراهية ولو أدى إلى ارتكاب جريمة ما كجريمة القتل فإنه لا يعد تحريضاً على القتل، كما يشترط في التحريض أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة أو معاصراً لها . أما التحريض اللاحق فلا يعتبر الشخص الذي قام به شريكاً في الجريمة وإنما يمكن إعتبار التحريض اللاحق تحبيذاً أو إستحساناً على ارتكابها كأن يقول أحدهم (يعيش القاتل فلان) فهنا لايعتبر تحريضاً على القتل.

٦- يشترك مفهوم التحريض الصوري مع المفهوم العام للتحريض، لكن لا يخضع لأحكامه العقابية، لأنه صادر عن رجال السلطة العامة كوسيلة لضبط الجناة من أجل تقديمهم للعدالة . لذلك نجد إن المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الهدف أو الشخص ، فالمحرض الصوري هو من رجال السلطة العامة والهدف من التحريض الصوري هو ضبط الجناة، في حين إن المحرض العادي هو شخص عادي ويهدف إلى ارتكاب الجاني لجريمته.

٧- يمكن تصور العدول الإختياري في التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية بشرط أن يكون واضحاً وصريحاً لا غموض فيه وأن يتم تبليغ الفاعل بالعدول في الوقت المناسب قبل البدء بالتنفيذ، فإذا عدل المحرض عن رأيه في المضي بالمشروع الإجرامي الذي حرض

عليه وقام بإزالة الأثر التحريضي واقنع الفاعل بذلك وعدل هو الآخر عن ارتكاب الجريمة وبالتالي فلا مسؤولية عليهما ولا عقاب. أما إذا لم يقتنع الفاعل بذلك وقام بإرتكاب الجريمة فإن هذا العدول لا يفيد المحرض بشيء لأن التحريض يختلف عن وسائل الإشتراك الأخرى كالإتفاق والمساعدة كونه يحدث أثراً نفسياً لدى الفاعل فإنه يكون من الصعب إزالتها لمجرد الإعلان عن رغبته في العدول عنها.

٨- يعاقب الشريك المحرض في ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة لها، فإذا توفرت في الجريمة ظروف مادية مشددة أو مخففة فهي تسري على جميع المساهمين فاعلين كانوا أم شركاء علموا بها أم لم يعلموا. أما إذا توافرت في الجريمة ظروف شخصية مشددة من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة وكان الشريك عالماً بها فإنها تسري على جميع المساهمين فاعلين أم شركاء كصفة الخادم في جريمة السرقة أما إذا كان غير عالماً بهذا الظرف فإنه لا يسري الظرف المشدد بحقه.

أما الظروف الشخصية المشددة التي ليس من شأنها تسهيل العقوبة فهي تسري فقط على من توافر فيه هذا السبب ولا تسري على غيره من المساهمين في الجريمة وكذلك الحال بالنسبة للظروف الشخصية المخففة فهي تسري فقط على من توافرت فيه هذا السبب دون غيره .

أما بالنسبة للأعذار المادية المخففة أو المعفية من العقوبة فهي تسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ، أما الأعذار الشخصية المخففة أو المعفية من العقاب فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

التوصيات

١- إيجاد نص تشريعي يعاقب المحرض في حالة تحريضه لعديمي الأهلية أو ناقصيها وإن عدل عن تحريضه لما فعل من أثر سلبي في نفسية هؤلاء وتغلغل روح الإجرام لديهم.

٢- ضرورة معاقبة المحرض على الجرائم غير العمدية في حالة ما إذا كان لهذا التحريض أثراً مباشراً لإرتكاب الجريمة بإعتباره فاعلاً وليس شريكاً بغية عدم إفلاته من العقاب.

٣- أن ينص المشرع على معاقبة المحرض في حالة عدم ارتكاب الجريمة المحرض عليها وبالعقوبة المناسبة مثل الشروع في تلك الجريمة كما هو الحال في بعض صور التحريض والتي إعتبرها المشرع جرائم خاصة.

٤- ضرورة معاقبة المحرض على المخالفات بعقوبة مناسبة طالما إن المخالفة ذاتها قد عاقب المشرع مرتكبيها.

المصادر

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦
٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة
٣. أحمد علي مجذوب، التحريض على الجريمة (دراسة مقارنة) ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٠
٤. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، مطبعة الفتیان، ١٩٩٨
٥. إبتسام سيد عبد القادر و غانية ستحي، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، ٢٠١٣ - ٢٠١٤
٦. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار العلوم للنشر والتوزيع، إسكندرية، ١٩٩٩
٧. حميد السعيد، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٦
٨. خالد جواد معين، المساعدة كوسيلة من وسائل الإشتراك في الجريمة، إطروحة دكتوراه، جامعة **st clements** ، ٢٠١٢
٩. دنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي، الأحكام العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٧
١٠. اللواء الحقوقي راغب فخري و النقيب طارق جاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري - الجرائم العسكرية، بغداد، ط١، ١٩٨٥
١١. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠
١٢. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢
١٣. سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥ - ٢٠١٦
١٤. الدكتور طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٥١، السنة ١٦

١٥. د. عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية، أمن الدولة، بغداد ١٩٦٨
١٦. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول والثاني (العام والخاص)، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢
١٧. عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة)، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد ٣٤، ٢٠٠٨
١٨. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية (إتجار - إشتراك) الجزء الأول، القاهرة ٢٠٠٨
١٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ووضع من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة للطبوعات، القاهرة
٢٠. د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، القاهرة، ١٩٧٦
٢١. عبير عجمي غانم، المسؤولية الجنائية للمحرض، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، المجلد (٢)، العدد ٢٨، كانون الأول ٢٠١٥
٢٢. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، ١٩٩٨
٢٣. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة، المؤسسة العربية، القاهرة ١٩٦٢
٢٤. د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٨٢
٢٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢
٢٦. الدكتورة فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة (دراسة مقارنة)، القاهرة ١٩٦٧
٢٧. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩
٢٨. كامل السعيد، الأحكام العامة للإشتراك الجرمي، ط١، مجدلاوي للنشر، الأردن
٢٩. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - الجريمة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣
٣٠. المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٤

٣١. محمد علي سالم، الإشتراك بالمساعدة وأثره في العقاب - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، بغداد، ١٩٧٩
٣٢. محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٨
٣٣. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠
٣٤. محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار المعلومات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨
٣٥. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢٠١٢، ١
٣٦. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨
٣٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧
٣٨. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٦١
٣٩. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام في الجريمة والعقاب، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٩
٤٠. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠

القوانين والقرارات

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠
٢. القاضي جاسم جزاء جافر والمحقق القضائي كامران رسول سعيد، أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق للسنوات ٢٠٠٠ - ٢٠٠٦
٣. القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق، القسم الجنائي لمدة خمس عشر سنة ١٩٩٣ - ٢٠٠٧، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٨
٤. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول والرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦
٥. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ١٩٧٧
٦. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، ١٩٧٨

٧. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشر، ت١، ت٢، ك١، ١٩٨١
٨. النشرة القضائية، السنة الثانية، العدد الرابع، أيلول ١٩٧٣
٩. النشرة القضائية، السنة السادسة، العدد الرابع
١٠. الوقائع العدلية، العدد ٢٧، السنة الثانية
١١. الوقائع العدلية، العدد ٤٧، ت١، السنة الثانية، ١٩٨٠
١٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١٣. قانون العقوبات الفرنسي
١٤. قانون العقوبات المصري
١٥. قانون العقوبات الكويتي
١٦. قانون العقوبات البحريني
١٧. قانون العقوبات السوداني

المعاجم

مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مطبعة عيسى، الباب
الحي بمصر

المواقع الأليكترونية

<http://www.hjc.iq>

[reading< al merja.com](http://reading.almerja.com)

[upioods< qu.edu.iq](http://upioods.qu.edu.iq)

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢- ١	المقدمة
٣- ٣	الفصل الأول/ مفهوم التحريض
٤- ٤	المبحث الأول/ المعنى اللغوي والمعنى القانوني للتحريض
٤- ٤	المطلب الأول/ المعنى اللغوي للتحريض
٥- ٤	المطلب الثاني/ المعنى القانوني للتحريض
٦- ٦	المبحث الثاني/ شروط التحريض الجنائي وأنواعه
٩- ٧	المطلب الأول/ شروط التحريض الجنائي
١١- ١٠	المطلب الثاني/ أنواع التحريض
١٢- ١٢	المبحث الثالث/ تمييز التحريض الجنائي عن الصور المشابهة له
١٢- ١٢	المطلب الأول/ تمييز التحريض الجنائي عن التحريض الصوري
١٣- ١٣	المطلب الثاني/ تمييز التحريض الجنائي عن الإتفاق الجنائي
١٤- ١٤	المطلب الثالث/ تمييز التحريض الجنائي عن التدخل في الجريمة
١٥- ١٥	الفصل الثاني/ أركان جريمة التحريض
١٥- ١٥	المبحث الأول/ الركن المادي
١٧- ١٦	المطلب الأول/ النشاط الإجرامي للمحرض
١٨- ١٨	المطلب الثاني/ النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض
١٩- ١٨	المطلب الثالث/ العلاقة السببية بين المحرض والجريمة المرتكبة
١٩- ١٩	المبحث الثاني/ الركن المعنوي
٢١- ٢٠	المطلب الأول/ القصد الجنائي
٢٢- ٢١	المطلب الثاني/ مسؤولية المحرض في الجريمة غير العمدية

٢٣- ٢٢	المطلب الثالث/ مسؤولية المحرض عن الجريمة المغايرة
٢٤- ٢٣	المطلب الرابع/ أثر العدول بعد التحريض
٢٥- ٢٥	الفصل الثالث/ المسؤولية القانونية للمحرض
٢٥- ٢٥	المبحث الأول/ علاقة المحرض بالفاعل الأصلي
٢٩- ٢٥	المطلب الأول/ تبعية المحرض للفاعل الأصلي
٣١- ٢٩	المطلب الثاني/ إستقلال المحرض عن الفاعل الأصلي للجريمة
٣١- ٣١	المبحث الثاني/المحرض فاعل أصلي للجريمة
٣٢- ٣١	المطلب الأول/ ظهور المحرض على مسرح الجريمة
٣٣- ٣٢	المطلب الثاني/ المحرض فاعل معنوي
٣٥- ٣٤	الفصل الرابع/ عقوبة الإشتراك بالتحريض
٣٦- ٣٦	المبحث الأول/ الظروف المؤثرة على العقوبة
٣٨- ٣٦	المطلب الأول/ الظروف المادية
٤١- ٣٨	المطلب الثاني/ الظروف الشخصية
٤١- ٤١	المبحث الثاني/ الأعذار القانونية المؤثرة على العقوبة
٤٢- ٤١	المطلب الأول/ الأعذار المادية
٤٥- ٤٢	المطلب الثاني/ الأعذار الشخصية
٤٧- ٤٦	الخاتمة
٥١-٤٨	المصادر